جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

الميدان : الحقوق والعلوم السياسية
الفرع: حقوق
التخصص: قانون إداري

رقم:.....

إعداد الطالب (ة):
بوختاش سهاد – بن عمار مسعودة

يوم: تاريخ الإيداع

دور الوساطة في حل النزاع الإداري

لجنة المناقشة:

الوعيل حكيم	رتبة أستاذ	جامعة بسكرة	رئيسا
نور الهدى قاضي	رتبة أستاذ	جامعة بسكرة	مشرفا ومقررا
عقر الدماغ صلاح حكيم	رتبة أستاذ	جامعة بسكرة	مناقشا

السنة الجامعية : 2020 - 2021

شكر وعرفان

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:**[من اصطنع إليكم معروفا فجازوه، فإن عجزتم عن مجازاته فدعوا له حتّى تعلموا أنّكم قد شكرتم فإنّ الشّاكر يحبّ الشّاكرين].**

اللّهم لك الحمد والشّكر كما نقول، وفوق ما نقول، حمدا يليق بجلالك، وعظيم سلطانك لفيض نعمك، وجلال عطفك، وسعة عونك لنا، في إنجازنا هذا العمل المتواضع، عسى أن ينتفع به.

الشّكر موصول أولا إلى ووالدي اللذين لا يكفاني عن النّصائح والدّعوات الخيّرة، وإلى إخوتي وإلى كل من أعاننا في عملنا من أساتذة وأصدقاء.

ونتقدّم بشكر خاص إلى أستاذتنا المشرفة "قاضي نور الهدى" التي لم تبخل علينا بالنصح والإرشاد والتوجيه.

إهداء

بوختاش سعاد

إلى أمي العزيزة نبع الحنان الصافي

إلى أبي العزيز رمز النيل و الأخلاق و الجود و الكرم

إلى اخواتي و أخواني .سناء سيف الدين سارة سام

إلى من قاسمني متاعب هذا العمل اختي العزيزة سناء

إلى زوجي النفس المليئة بالخير حمزة

وعائلتي الثانية صغيرا كبيرا

إلى استاذتي الفاضلة نور الهدى قاضي

و كل أساتذتي في كلية الحقوق عرفانا بالجميل

إلى كل اهلي واصدقائي إلى كل هؤلاء اهدي

لهم ثمرة جهدي.

إهداء

بن عمار مسعودة

الى من وضع المولى سبحانه وتعالى الجنة تحت قدميها

امي وحبيبتي رحمها الله

الى ابي العزيز رحمه الله الذي كان خير مقال لرب الاسرة

الى زوجي واولادي واخوتي

الى مشجعي السيد شرفي رمزي

الى اساتذتي الكرام

الى اصدقائي وزملائي في العمل

اهديكم رسالة تخرجي

مقدمة

مقدمة:

إن تطور المجتمع الجزائري في مختلف الميادين ولا سيما في التجارة والخدمات، أدى إلى وجود نزاعات وخلافات بين الفئات المختلفة، ما دفع إلى ظهور آليات قانونية تمكن الأطراف من خلالها حل خلافاتهم بشكل سريع وفعال وعادل، مع منحهم حرية لا تتوفر عادة في الجهات القضائية التي أصبحت تعاني من عبء اكتظاظ القضايا وطول أمد الدعاوى القضائية.

هذه الآليات تميز بها قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد عن سابقه بنصه على الطرق البديلة لحل الخلافات وهي الصلح والوساطة والتحكيم، ويُقصد بالوسائل البديلة لحل النزاعات، الآليات والأساليب التي تلجأ لها الأطراف المتنازعة بهدف الوصول إلى حل للخلافات.

فالقضاء يُعتبر وسيلة أصيلة لحل النزاعات والخلافات، وقد ظهرت الوسائل البديلة عن القضاء لتلبية متطلبات العصر والأعمال الحديثة، حيث إن المحاكم لم تعد قادرة على استيعاب الكم الهائل من الخلافات بين الأفراد والجماعات، وظهرت الحاجة إلى وجود سرعة وفعالية في بت هذه الخلافات؛ لذا كانت الوسائل البديلة آلية فعّالة لتخفيف الضغط عن المحاكم والجهات القضائية.

فالوساطة هي إحدى الوسائل الفعّالة والبديلة لحل النزاعات، وتتسم بالطبيعة الرضائية، وتلجأ إليها الجهات المتنازعة لحل الخلافات بعيداً عن القضاء العام، وتتمثل الوساطة بشخص محايد ذو كفاءة وخبرة يُطلق عليه اسم الوسيط، ويوظف الوسيط مهاراته لحل النزاعات بإرادة الطرفين المتنازعين، حيث يسعى إلى إدارة التفاوض والوصول لحل يُرضي الطرفين ويُوقف النزاع بينهما دون تدخل القضاء؛ فالوساطة تُمثل مسعى طوعياً ونشاطاً متخصصاً، حيث يتّبع الوسيط نهجاً احترافياً، ويوفر منطقة آمنة لأطراف النزاع، بالإضافة إلى أنه يعزز الثقة بنجاح مساعي حل النزاع دون الحاجة إلى تدخل القضاء.

وقد تجسد هذا التوجه فعليا بصدور القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية؛ حيث استحدثت الوساطة لأول مرة، وأدرجت

أحكامها ضمن الفصل الثاني من الباب الأول من الكتاب الخامس من هذا القانون، كما صدر المرسوم التنفيذي رقم 09-100 المؤرخ في 10 مارس 2009 المتضمن كيفيات تعيين الوسيط القضائي.

وهكذا بات من الواضح ميلاد إطار قانوني يحكم الوساطة والأشخاص الذين يتولون القيام بها، وأضحت لها المكانة التي تستحقها في القانون الإجرائي الجزائري، ومنحت لها الأولوية في النظام القضائي الوطني، باعتبارها الطريق المفضل لتحقيق طموحات المتقاضين، والتخفيف من الكم التصاعدي لعدد القضايا المرفوعة أمام الجهات القضائية بمختلف أنواعها ودرجاتها، وتوالت المساعي الإيجابية لصالح الوساطة من خلال الدراسات الأكاديمية والملتقيات، والندوات العلمية التي تناولت طريق الوساطة وشرحت أهميته.

وبالفعل فمنذ دخول القانون رقم 08-09 السالف الذكر حيز التنفيذ، طبقت الوساطة لتسوية طائفة واسعة من نزاعات المواد المدنية، ولا غرابة في ذلك باعتبار أن هذا الطريق يجد أصوله في نطاق القانون الخاص، وينهل من قواعد النظرية العامة للعقود، ومن البديهي أيضا أن يبادر قاضي القانون الخاص إلى تطبيقها دون تردد، على خلاف القضاء الإداري الذي لم يهتم بالموضوع وظل موقفه غامضا، الأمر الذي فهم منه إقصاء الوساطة من تسوية النزاعات التي تؤول لاختصاص القضاء الإداري.

أهمية الموضوع:

إن أهمية الموضوع في اختياره كمذكرة يكمن في:

- إلقاء المزيد من الضوء حول موضوع الوساطة الذي يحتاج إلى دراسات واسعة ومعمقة من شأنها إثراء النقاش القانوني في هذا المجال وحل النزاع.
- تبيان المزايا التي توفرها الوساطة للقضاء الإداري والمتقاضين على السواء.
- تقديم دليل عملي للعاملين في مجال العدالة.
- التوصل إلى مجموعة مناسبة من البدائل ثم محاولة اختيار أفضلها.
- حث أطراف الخلاف أو النزاع على ضرورة تسوية القضايا العالقة بينهم.

– تتيح لأطراف النزاع مناقشة الموضوع أو القضية محل النزاع من قبل الأشخاص المتخصصين ومن يشهد لهم بالمهارة والقدرة الفائقة على إيجاد الحلول المناسبة لمثل هذا النوع من القضايا.

– انخفاض تكلفة الوساطة القانونية مقارنة بغيرها من سبل وأساليب القانون الآخرى.

– ينتج عن الوساطة في كثير من الأحيان التوصل إلى أفضل حل يرضي جميع الأطراف دون التحيز لطرف بعينه.

– تحاول الوساطة المحافظة على العلاقات التي تجمع بين طرفي النزاع.

أسباب الموضوع:

- **الأسباب الذاتية:**

– وتتمثل في الرغبة في معرفة الآليات البديلة المستحدثة فالوساطة عبارة تثير فينا الفضول لمعرفة المزيد من هذا النظام وما يتميز به كما أن طبيعة التخصص تفرض علينا دراسة هذه المواضيع الجدبدة التي لا تزال محلا للنقاش والجدل.

- **الأسباب الموضوعية:**

– فهذه الاسباب تنطلق أساسا من مجموعة الإشكاليات التي يطرحها موضوع البحث والتي كانت دافعا قويا لنا لنخوض في تفاصيله محاولين الإجابة عن الإشكاليات التي يطرحها بغية الوصول الى حلول خاصة في ظل الأزمة التي تعيشسها العدالة.

أهداف الموضوع:

ترمي دراسة الموضوع إلى مناقشة مسائل هامة، يمكن أن تساهم في تطوير مكانة الوساطة لتسوية النزاع الإداري في القانون الجزائري، باعتبار أن هذا الطريق البديل ثبتت نجاعته في تسوية هذا النوع من النزاعات، في العديد من الأنظمة القضائية المقارنة.

وبهذه المثابة تتطلع الدراسة نحو إبراز أهمية الوساطة ومزاياها العملية في تسوية النزاع الإداري، كما تسعى إلى الوقوف على الوضعية الخصوصية التي تطبع النزاع الإداري، وقابليته للوساطة انطلاقا من خبرة القانون المقارن في هذا المجال، فضلا عن مناقشة الإطار القانوني

الذي يحكم الوساطة في الجزائر، وبيان الثغرات التي تعتريه، من أجل محاولة التوصل إلى نموذج للنظام القانوني للوساطة الإجرائية في النزاع الإداري.

وفضلا عن ذلك ترمي الدراسة إلى طرح الإشكالات القانونية، والعوائق العملية التي تواجه تفعيل تطبيق الوساطة لتسوية النزاع الإداري، واقتراح الحلول المناسبة لمعالجة الموضوع، بقصد استدراك النقائص التي تحول دون تطوير الوساطة في هذا المجال.

إشكالية الدراسة:

ولم يلبث الأمر حتى شغل موضوع مكانة الوساطة لتسوية النزاع الإداري نطاقا واسعا من النقاش والتحليل، من طرف رجال الفقه والقانون والقضاء، فإذا كانت الأحكام المنظمة للوساطة مستمدة من روح القانون المدني، ولا يثار أدنى جدل في قابلية تطبيقها لتسوية النزاعات المدنية، فإن الوضع يختلف بالنسبة للنزاع الإداري الذي يتفرد بذاتية خاصة، تجعله متميزا في أحكامه وطبيعته، الأمر الذي قد يقف حائلا أمام قابليته للتسوية الودية عن طريق الوساطة.

إن الوساطة في النزاع الإداري بحاجة إلى تفعيل، لما لها من دور بالغ الأهمية في تسوية نزاعات المادة الإدارية، والحد من الاختناق الذي تعاني منه المحاكم الإدارية، لذا جاءت هذه الدراسة من أجل بحث مدى إمكانية توسيع نطاق تطبيق الوساطة إلى النزاعات الإدارية، وكمحاولة جادة لإزالة الغموض الذي يكتنف الموضوع في هذا النوع من النزاعات.

إن هذا المنطلق ومن خلال ما سبق ارتئينا طرح الإشكالية الرئيسية التالية:

هل تحول خصوصية النزاع الإداري دون تطبيق الوساطة كحل بديل له؟

واندرجت تحت هذه الإشكالية مجموعة من إشكاليات فرعية هي:

- **إلى أي مدى يمكن أن تساهم الوساطة في تسوية النزاع الإداري؟**
- **هل خص المشرع الجزائري النزاع الإداري بالوساطة كطريق بديل لفض النزاع ؟**
- **هل للوساطة دور في حل النزاع الاداري؟**
- **فيما تتمثل الاهمية التي تكتسيها الوساطة بتطبيقها في حل النزاع الاداري؟**

- **ما موقف الفقهاء من تطبيقها على النزاع الاداري؟**
- **ماهي الشروط الواجب توافرها في الوسيط لمباشرة الوساطة ؟ وماهي اجراءاتها؟**
- **ما مدى قابلية النزاع الاداري في تطبيق نظام الوساطة عليه؟**

المنهج المتبع:

للإجابة عن إشكالية الموضوع سنستخدم بالأساس منهج تحليل الموضوع، والذي يتجلى من خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة بالوساطة، إلى جانب الاستعانة بالمنهج الوصفي الذي يهتم بالحقائق العلمية ويصفها كما هي، بغية الوصول إلى استنتاجات من شأنها أن تساهم في الإحاطة بالمفاهيم المتعلقة بالوساطة ونظام تفعيلها على النزاعات الادارية.

تقسيم الموضوع:

وللاجابة على الإشكالية المطروحة سابقا، قسمنا هذه الدراسة إلى فصلين وخاتمة وقائمة للمصادر والمراجع.

الفصل الأول ركزنا فيه **على ماهية الوساطة**، اشتغلنا فيه على مبحثين، المبحث الأول جاء بعنوان ماهية الوساطة، تناولنا في المطلب الأول منه مفهوم الوساطة، وفي المطلب الثاني تمييزها عما يشابهها من مصطلحات، وفي المطلب الثالث أنواع الوساطة، أما المبـحث الثاني فعنوناه بأهمية تطبيق الوساطة في النزاع الإداري، تناولنا فيه في المطلب الأول الجدل القائم حول تطبيق الوساطة على النزاع الإداري، وفي المطلب الثاني أهمية تطبيق الوساطة بالنسبة للمتقاضيين، وفي المطلب الثالث أهمية تطبيق الوساطة بالنسبة للقضاء الإداري.

أما **الفـصـــــل الثاني** فقد خصصناه حول تفعيل نظام الوساطة لحل النزاع الإداري، هو الآخر قسمناه إلى مبحثين، المبحث الأول تناولنا فيه النظام القانوني للوساطة في حل النزاع الإداري، من خلال البحث في تسجيل القائم بالوساطة في قائمة الوسطاء القضائيين في المطلب الأول، وإجراءات الوساطة ودور الوسيط القضائي في المطلب الثاني، في حين المبـحث الثاني تحدثنا فيه عن دور القاضي الإداري في تفعيل تطبيق الوساطة على النزاع

الإداري، من خلال تدخل القاضي الإداري للمساعدة في سير عملية الوساطة في المطلب الأول، سلطة القاضي الإداري في الرقابة على محضر اتفاق الوساطة في المطلب الثاني.

وخاتمة عرضنا فيها أهمّ النّتائج التي توصّلنا إليها، بخصوص دور الوساطة في حل النزاع الإداري وأهم التوصيات التي خرجنا بها من موضوعنا هذا.

الفصل الأول:

ماهية الوساطة

تمهيد:

ظهرت الإثارة الأولى للوساطة في الحضارة اليونانيّة وتأسّست على فلسفة ذلك العهد الذي كان يهدف إلى بيان ما هو أصلح للفرد وتوخّي الحكمة في العلاقات الإنسانيّة، وكفكرة حديثة ظهرت الوساطة في أوروبا بمبادرة من بعض القضاة الفرنسيين في السّبعينيّات وبالخصوص في القضايا العماليّة، وذلك بعد أن لاحظ هؤلاء أنّ أحكامهم لا تفي بالحاجة أو أنّها ترتّب عنه أثار وخيمة، وفي بعض الأحيان خطيرة على المستوى الإنساني، لأنّها تقطع الحوار بين الخصوم، ولذلك صدر قانون 8 فيفري1995 لتكريس هذا الحل البديل.

وتعتبر الوساطة أسلوبا حديثا ومفهوما جديدا أدخله المشرّع الجزائري في قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة في المواد من 994 الى 1005 في الفصل الثّاني تحت عنوان الوساطة من الباب الأوّل المتعلّق بالصّلح والوساطة من الكتاب الخامس في الطرّق البديلة لحلّ النّزاعات.

على هذا الأساس سنتطرّق في الفصل الأوّل إلى ماهية الوساطة، حيث قسّمناه إلى مبحثين، ندرس في المبحث الأوّل مفاهيم أساسية حول الوساطة، من خلال التّطرّق إلى مفهومها وبما تتميّز عن غيرها وبيان أنواعها، أمّا في المبحث الثّاني سنتحدّث عن أهمية تطبيق الوساطة في النزاع الإداري، من خلال استعراضنا الجدل القائم حول تطبيق الوساطة على النزاع الإداري في المطلب الأول، وأهميته بالنسبة للمتقاضين في المطلب الثاني، وبالنسبة للقضاء الإداري في المطلب الثالث.

المبحث الأوّل:

مفهوم الوساطة

تمهيد

لقد أدّى التّطور الاقتصادي والاجتماعي الذي عرفته المجتمعات، إلى تزايد النّزاعات بين الأشخاص، الأمر الذي ترتّب عنه تزايد عدد الدعاوي القضائيّة المرفوعة أمام القضاء باعتباره السبيل الرّسمي لاقتضاء الحقوق، كما تسبّب في أزمة للجهات القضائيّة، فلم يعد باستطاعتها الفصل في القضايا بالسّرعة المرجوة من طرف المتقاضين، ممّا أفقد الأحكام والقرارات التي تصدرها الفعاليّة المطلوبة[1].

وقد جاء قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة 08-09 المؤرّخ في 2008/2/25 المعدّل والمتّمم متبنيّا نظام الوساطة القضائيّة، كأداة قانونيّة بديلة لتسويّة النّزاعات والتّخفيف على المحاكم وزيادة رضا الجمهور عن النّظام القضائي، حيث تعدّ الوساطة أداة فاعلة في تحسين العمل القضائي، وتمّ تنظيمها في الفصل الثّاني من الباب الأوّل تحت عنوان الوساطة من 994 الى 1005، كما تضمّنها المرسوم التّنفيذي رقم 100/09 المؤرّخ في 2009/3/10 المتضمّن لكيفيّات وشروط تعيين الوسيط القضائي[2]، الذي اشتمل على 16 مادة.

وعليه سنتناول في هذا المبحث تعريف الوساطة في المطلب الأوّل، وفي المطلب الثّاني تمييز الوساطة عمّا يشابهها من مصطلحات، وفي المطلب الثالث أنواع الوساطة.

[1] عمر الزاهي، "الطرق البديلة لحل النزاعات"، مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق، العدد الخاص بالطرق البديلة لحل النّزاعات، ج2، الجزائر، 2009، ص 585، 586.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 09/ 100 المؤرخ في 10 مارس 2009 يحدد كيفية تعيين الوسيط القضائي، الجريدة الرسمية، ع16، 15 مارس 2009.

المطلب الأوّل: تعريف الوساطة

لقد كانت القوّة هي الوسيلة الرئيسيّة لاقتضاء الحقوق[1]، غير أنّ تقدّم المدنيّة وظهور أفكار فلسفيّة تدعو إلى نبذ العنف وإحلال السّلم الإجتماعي، قد شجّع النّاس على تسوية نزاعاتهم بالطّرق الوديّة ومن أهمّها الوساطة، التي كانت تخضع للعادات والتّقاليد السّائدة داخل الجماعة قبل أن تتبنّاها العديد من القوانين الإجرائيّة، ونظرا لحداثة هذا الطّريق في القانون الإجرائي الجزائري، من الضّروري الوقوف على تعريفه بقصد بيان معالمه وتحديد عناصره.

في الواقع إنّ غالبيّة التّشريعات لم تجد تعريفا لمصطلح "الوساطة"، وقد ترتّب على ذلك عدم وجود تعريف موحّد لها، حيث اختلف المشتغلون على هذا الموضوع في تحديد المقصود بها، كلّ بحسب وجهة نظره، والزاوية التي نظر من خلالها الموضوع منها التّعريف اللّغوي والفقهي والقانوني.

الفرع الأول: التّعريف اللّغوي للوساطة

الوساطة لغة هيّ"محاولة فضّ نزاع قائم بين فريقين أو أكثر عن طريق التّفاوض والحوار"[2]، وقدم وساطته أيّ عرض مساعيه الحميدة[3].

ويقصد بالوساطة أيضا أنّها مأخوذة من الوسط وهو ما بين طرفيّ الشّيء والمعتدل من كلّ شيء ومن قوله تعالى: ((**وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا**))[4]

وفي المعاجم اتفقوا على أنّ الوسيط هو المتوسّط بين المتخاصمين والوساطة بهذا المعنى قد تظهر في عدّة مجالات السيّاسة والتّجارة وغيرها.

---

[1] علي راشد، القانون الجنائي المدخل وأصول النظرية العامة، ط2، دار النهضة العربية، مصر، 1974، ص 12.

[2] المنجد في اللغة العربية المعاصرة، ط2، دار المشرق، بيروت، لبنان، 2001، ص 1525.

[3] عبد الحنان محمد العيسي، "حوكمة الوسائل البديلة لتسوية المنازعات لتحقيق مقاصد الشريعة"، حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالاسكندرية، مج5، ع33، ص988.

[4] سورة البقرة، الآية [143].

الوساطة هي كلمة مشتقة من كلمة "وسط" والتي تدل في اللغة على الشيء الواقع بين طرفين[1]، وجاء في لسان العرب حول معنى كلمة الوسيط قد يأتي صفة، وإن كان أصله أن يكون إسما من قوله تعالى"وجعلناكم أمة وسطا"[2] أي عدلا، فهذا تفسير الوسط هو إسم لما بين طرفي الشيء، أما الوسط بسكون السين فهو ظرف لا إسم على وزن نظيره في المعنى وهو بين، كما أن الوساطة مصدر لفعل (وسط)، لقول: (وسط في حسبه، وساطة، وسطه)، وفي قاموس الوسيط المتوسط بين شخصين وتوسط بينه عمل "الوساطة"، أو الوساطة بهذا المعنى قد تظهر في عدة مجالات كالتربية الثقافية والسياسية والتجارية وغيرها من الميادين.

الفرع الثاني: التّعريف الفقهي للوساطة

لقد اختلف الفقهاء في تحديد مفهوم دقيق للوساطة ، يعرّفها كل فقيه بحسب الزّاوية التي ينظر منها، وعليه يمكن تعريفها على أنّها:

تعرّف الوساطة من وجهة نظر فلسفيّة اجتماعيّة فيقول عنها الفقيه: " **TRICOIT-JeanPhilippe**" الوساطة نظرة اجتماعيّة، ترقى إلى مرتبة الالتزام الأخلاقي الذي يستهدف المحافظة على الرّوابط الاجتماعيّة وتعتبر الوساطة إعادة بناء النّسيج الاجتماعي، ويفهم من ذلك أنّ الوساطة ليست مجرّد طريق لتسويّة النّزاعات بقدر ما هيّ وسيلة لتحقيق السّلم الاجتماعي[3].

وفي تعريف آخر لـ: الفقيه "**Michèle HOFNUNGGUILLAUME**" الوساطة طريقة لبناء وتسيير الحياة الاجتماعيّة، بفضل تدخّل طرف ثالث (الوسيط) الذي يكون محايدا ومستقلاّ ولا يتمتّع بأية سلطة[4].

---

[1] الخليل ابن أحمد الفراهيدي، كتاب العين، ط1، مكتبة لبنان، بيروت، 2011، ص 1525

[2] سورة البقرة، الآية [143].

[3] TRICOIT Jean-Philippe, «un moyen de reconstituer le tissu social…»: la médiation judiciaire, L'Harmattan,Paris, p.15.

[4] GUILLAUME-HOFNUNG Michèle, «un mode de construction et de gestion de la vie sociale grâce à l'entremise d'un tiers, le médiateur, neutre,indépendant, sans autre pouvoir …»: La médiation, PUF, Paris, 1995, p.74

حسب الأستاذ **(عبد اللاّوي حسين)** هي: "إجراء بديل يتمّ بموجبه تدخّل طرف ثالث غير القاضي لمساعدة أطراف النّزاع والتوصّل إلى حلّ يرضي الخصوم، ويرجع قرار عرض الوساطة على أطراف النّزاع إلى القاضي الذي يقوم بعد قبول المتنازعين الوساطة الوسيط الذي قد يكون شخصا معنويّا أو جمعيّة"[1].

أمّا الأستاذ **(السيد مزاري رشيد)** فيرى أنّها: "تقوم بموجبه عرض كل النّزاع أو جزء منه على شخص أو جمعيّة يكون خارج الخصومة القضائيّة محاولة منه إيجاد حلّ النّزاع"[2].

بينما يرى الدكتور **(برباره عبد الرحمن)** بأنّ الوساطة "أسلوب من أساليب الحلول البديلة لحل النّزاعات تقوم على إيجاد حلّ وديّ للنّزاع خارج مرفق القضاء عن طريق الحوار و تقريب وجهات النّظر بمساعدة شخص محايد"[3].

أمّا الأستاذ **(علاء أبا ريان)** يعرّف الوساطة على أنّها "وسيلة لحلّ النّزاعات من خلال تدخّل شخص ثالث نزيه مستقلّ يزيل الخلاف القائم، باقتراح حلول عمليّة ومنطقيّة تقترب من وجهة نظر المتنازعين بهدف إيجاد صيغة توافقيّة، وبدون أن يفرض عليهم حلا أو يصدر قرارا ملزما"[4].

كلّ هذه التّعارف الفقهيّة اتّفقت جميعهاعلى أنّ الوساطة هي التي تتوافق إلى حدّ كبير مع نظرة المشرّعين لها، لكن عدم إشارة التعريفين الأخيرين إلى إمكانية حل النزاعات المتوقعة الحدوث مستقبلا بعد اتفاق الأطراف على ذلك يرجع بالسّلب على التّعريفين.

---

[1] خروبي نسرين، بوجاهم عفاف، الوساطة كطريق بديل لحل النّزاعات، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: قانون خاص، قانون أعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعه 8 ماي 1945، قالمة، ص8.

[2] مزاري رشيد، "الطرق البديلة لحل النزاعات طبقا في قانون الإجراءات المدنية والادارية"، مجلة القضاة، ج1، ع 64، 2009، ص 495.

[3] برباره عبد الرحمن، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط2، منشورات بغدادي، الجزائر، 2011، ص 522.

[4] علاء أبريان، الوسائل البديلة لحل النّزاعات، دراسة مقارنة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2008، ص65.

الفرع الثالث: التّعريف التّشريعي للوساطة

لم تتضمّن غالبيّة القوانين قواعد قانونيّة تتعلّق بالوساطة إلاّ في فترة متأخّرة، وقد كان القضاء الأمريكي سبّاقا إلى معالجة الموضوع[1] قبل أن تبادر بعض التّشريعات بتنظيم أحكامها، حتّى أضحت الوساطة اليوم عونا للقضاء[2]، ولكيّ تتشكّل لدينا صورة واضحة عن المعنى التّشريعي للوساطة يتعيّن بحث الموضوع في القانون المقارن، والقانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة السّالفة الذّكر.

الواقع أنّ غالبيّة التّشريعات لم تهتم بتعريف الوساطة بقدر ما تكفّلت ببيان شروطها وآثارها.

أ. موقف المشرّع الفرنسي: بالرّجوع إلى القانون الفرنسي يبدو أنّ المشرّع قد اكتفى في المادّة 131-1 من قانون الإجراءات المدنيّة، بتحديد مهمّة الوسيط والمتمثّلة في سماع الأطراف من أجل مساعدتهم على إيجاد حلّ للنّزاع المطروح[3].

ب. موقف المشرّع الأوروبي: وعلى خلاف ذلك سلك المشرّع الأوروبي نهجا آخر، وعرّف الوساطة بموجب المادّة 3 من المرسوم الأوروبي رقم CE/52/2008 المؤرّخ في 21 ماي 2008، حيث جاء فيها حسب ما يفهم من المادّة أنّ الوساطة عمل مركّب يسعى بموجبه طرفان أو أكثر بإرادتهما إلى التّوصل لاتّفاق من أجل إيجاد حلّ للنّزاع القائم بينهما بمساعدة وسيط، كما يلاحظ على هذا التّعريف أنّه جاء دقيقا، الأمر الذي يعكس رغبة المشرّع الأوروبي في تحقيق التّوافق حول مفهوم الوساطة بين جميع دول الاتّحاد[4].

جـ. موقف المشرّع الجزائري: على غرار جلّ التّشريعات المقارنة الأخرى، لم يتولّى المشرّع الجزائري تحديد الدّلالة القانونيّه للوساطة، غير أنّ ذلك لا يحول دون استخلاص

---

[1] عبد السلام ذيب، "الوساطة في قانون الإجراءات المدنية الجديد"، مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق، العدد الخاص بالطرق البديلة لحل النزاعات، ج2، الجزائر، 2009، ص 547.

[2] أحمد محمد حشيش، "نحو فكرة عامة للوساطة الإجرائيّة باعتبارها عونا للقضاء"، مجلة روح القانون، كلية الحقوق بجامعة طنطا، مصر، مارس 2002، ص 3-4.

[3] المادّة 131-1 من قانون الإجراءات المدنيّة الفرنسي.

[4] المادّة 3 من المرسوم الأوروبي رقم CE/52/2008 المؤرّخ في 21 ماي 2008.

المعنى الذي أراده لها، إذ يستفاد من عنوان الكتاب الخامس من القانون رقم 08-09 السّالف الذّكر "في الطّرق البديلة لتسويّة النّزاعات" أنّ الوساطة طريق بديل لتسويّة النّزاعات، ويتّضح هذا المفهوم في صلب المادّة 994 من القانون نفسه.

حيث تنصّ الفقرة الأولى منه على أنّه: "يجب على القاضي عرض إجراء الوساطة على الخصوم..."، وتضيف الفقرة الثّانيّة من المادّه نفسها: "...إذا قبل الخصوم هذا الإجراء، يعيّن القاضي وسيطا لتلقي وجهة نظر كلّ واحد منهم ومحاولة التّوفيق بينهم، لتمكينهم من إيجاد حلّ للنّزاع"[1].

ومن هنا يتّضح أنّ الوساطة إجراء اختياري، بمقتضاه يعيّن القاضي المشرف على القضيّة وسيطا، يتولىّ مهمّة ربط الحوار بين الأطراف، ومساعدتهم على التوصّل إلى تسويّة وديّة للنّزاع القائم بينهم، وهذا ما يتّفق لحدّ كبير مع التّعريف الوارد في نصّ المادة 10 من القانون رقم 90-02 المؤرخ في 06 فيفري 1990 المتعلّق بالوقاية من النّزاعات الجماعيّة في العمل وتسويتها وممارسة حقّ الاضراب المعدّل والمتمّم، فعلى الرّغم من الاختلاف الموجود بين الوساطة في قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة، والوساطة التي أقرّها القانون رقم 90-02 إلاّ أنّهما يتقاطعان في المعنى العام للمصطلح.

وبناء على ما سبق يتّضح أنّ الوساطة طريق بديل لتسويّة النّزاعات، تعتمد في جوهرها على وجود طرف ثالث يسمّى الوسيط يتولّى تلقيّ وجهات نظر أطراف النّزاع وتقريبها من أجل مساعدتهم على إيجاد تسويّة وديّة للنّزاع القائم بينهم، وقد حرص المشرّع الجزائري على أن يحتفظ بسلطة قضاء الدّولة على عمليّة الوساطة من بدايتها إلى نهايتها.

بالرّجوع إلى التّعاريف المذكورة سابقا، يمكن استخلاص العناصر الأساسيّة التي تقوم عليها الوساطة، وتتمثّل في ضرورة وجود نزاع قائم بين الأطراف، وضرورة وجود طرف ثالث محايد ومستقلّ يتولّى مهمّة التّوسط، وعلاوة عن ضرورة تكريس الطّابع الاتّفاقي للوساطة وسنتناول تفصيل كلّ عنصر لوحده كالتّالي:

[1] المادة 994 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008.

❖ ضرورة وجود نزاع قائم بين الأطراف

الواقع أنّه بالرّجوع إلى المصطلحات التي استخدمها المشرّع الجزائري في الفصل الأوّل من الباب الأوّل من الكتاب الخامس من القانون رقم 08-09، يتّضح أنّه من متطلّبات لجوء الأطراف إلى الوساطة ضرورة وجود نزاع قائم بينهم، وعليه يمكن أن يلجأ أطراف النّزاع إلى الوساطة بعد رفع النّزاع أمام الجهة القضائيّة المختصّة، وذلك بناء على طلبهم أو باقتراح من القاضي، كما لا يوجد مانع يحول دون إمكانيّة اتفاقهم المسبق على تسويّة نزاعاتهم التي يمكن أن تنشّب في المستقبل عن طريق الوساطة، فكلّ ما في الأمر أنّه يتعيّن في الحالتين نشوء النزّاع لإعمالها[1].

❖ ضرورة وجود طرف ثالث

من الأسس التي تقوم عليها الوساطة أنّها تتمّ بتدخل طرف ثالث يتولّى مهمّة مساعدة الأطراف على إيجاد تسويّة وديّة للنّزاع المطروح، ويجب أن يكون محايدا مستقلاّ ومؤهّلا، إلاّ أن ذلك لا يحول دون تمتّع الوسيط ببعض الصّلاحيّات التي تمكّنه من الإحاطة بالنّزاع، فله في سبيل ذلك أن يطلب سماع الأطراف في مجلس واحد، أو بشكل انفرادي، كما يمكنه الاستعانة بكلّ شخص يرى فائدته في نجاح عمليّة الوساطة، كالخبراء والشّهود.

❖ الطّابع الاتّفاقي للوساطة

من العناصر الأخرى التي تقوم عليها الوساطة، الطّابع الاتفاقي الخالص للتّسويّة التي يتوصّل إليها الأطراف عن طريقها، إذ لا يمكن إدراجها في دائرة الحلول القضائيّة التي يتّخذها القاضي بموجب حكم أو قرار قضائي.

[1] الفصل الأوّل من الباب الأوّل من الكتاب الخامس من القانون رقم 08-09.

وعليه ليس للوسيط الحقّ في إصدار الأحكام أو فرض قرارات كما هو الشّأن بالنّسبة للقاضي أو المحكم[1]، بل دوره المساعدة على التوصّل إلى تسويّة توافقيّة للنّزاع القائم بينهم، وتكفي أن تكون منصفة ومقبولة من طرفهم[2].

المطلب الثّاني: التّمييز بين الوساطة والمصطلحات المشابهة لها

تتّفق الوساطة مع التّحكيم ومع الصّلح في كونهم من الطرّق البديلة لحلّ النّزاعات، وقد تمّ النّص على هذا في المواد 990 إلى 1061 من الكتاب الخامس من قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة لسنة 2008 تحت عنوان "الطّرق البديلة لحلّ النّزاعات" وتتشابه في وجود طرف ثالث يسمّى في الوساطة بالوسيط، وفي الصّلح يسمّى المصلح وفي التّحكيم يسمّى المحكّم.

غير أنّ هناك أوجه اختلاف بين إجراءات الوساطة والتّحكيم والصّلح، ما يجعل التّمايز بينهم واضحا[3]، نظرا للأسس التي يرتكز عليها كل إجراء، حيث سنتطرق في الفرع الأوّل إلى التّمييز بين مصطلحيّ الوساطة والتّحكيم، أمّا في الفرع الثّاني فسنتطرق إلى التّمييز بين مصطلحي الوساطة والصّلح.

الفرع الأوّل: تمييز الوساطة عن مصطلح التّحكيم

لم يعرّف القانون رقم 08-09 المتضمّن قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة التّحكيم بل حدّد المقصود منه في عنصرين وهما شرط التّحكيم واتفاقيّة التّحكيم، فالتّحكيم "هو اتّفاق بين طرفين أو أكثر، يهدف إلى تقديم الفصل في النّزاع القائم بينهم إلى محكّم أو محكّمين يتمّ تعيينهم بصفة منفصلة أو بصفة جماعيّة وقد يكون هذا التّعيين حرّ أو ضمن قائمة محدّدة من

[1] كمال فنيش، "الوساطة"، مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق، العدد الخاص بالطرق البديلة لحل النزاعات، ج2، الجزائر، ص 576.

[2] عبد السالم ذيب، المرجع السابق، ص 551.

[3] شفيق ساري جورجي، التحكيم ومدى جواز اللجوء إليه لفض المنازعات في مجال العقود الإدارية، ط2، دار النهضة العربية، مصر، 2005، ص55.

طرف مؤسّسة مستقلّة عن الأطراف"[1]. وعليه فإنّ الفروق بين الوساطة والتّحكيم تكمن في ما يلي:

أولا: من حيث مباشرة الإجراءات

إن إجراء عرض الوساطة القضائيّة على الخصوم هو إجراء وجوبي، على القاضي المكلّف بالنّزاع الالتزام به والأمر كلّه توقّف على قبول الخصوم به، أمّا التّحكيم فإن مباشرته تتوقّف على إرادة الأشخاص في اتّفاقهم باللّجوء إلى التّحكيم.

ثانيّا: من حيث نطاق الإجراءات

بالنّسبة للوساطة فقد حدّدت الفقرة الأولى من المادّة 994 من قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة ذلك بنصّها: "يجب على القاضي عرض إجراء الوساطة على الخصوم في جميع المواد باستثناء قضايا شؤون الأسرة والقضايا العماليّة، وكلّ ما من شأنه أن يمسّ بالنّظام العام".

أمّا بالنّسبة للتّحكيم فإنّ المشرّع قد حدّد تلك القضايا، التي يجوز فيها الاتّفاق على التّحكيم واستثنى بعضا منها، وذلك من خلال نصّ المادّة 1006 من نفس القانون والتي نصّت: "يمكن لكلّ شخص اللّجوء إلى التّحكيم في الحقوق التي له مطلق التصرّف فيها"[2].

ولا يجوز التّحكيم في المسائل المتعلّقة بالنّظام العام أو حالة الأشخاص وأهليّتهم ولا يجوز للأشخاص المعنويّة العامّة أن تطلب التّحكيم ما عدا في علاقاتها الاقتصاديّة الدّوليّة أو في إطار الصّفقات العموميّة[3].

---

[1] رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية: الخصومة الإدارية، الاستعجال الإداري، الطرق البديلة لحل النزاعات الإدارية، ط3، ديوان المطبوعات الجامعيّة، الجزائر، ج3، 2013، ص 219.

[2] المادة 1006 من القانون رقم 08-09.

[3] دليلة جلول، الوساطة القضائية في القضايا المدنية والإدارية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2012، ص25-26.

ثالثا: من حيث آجال الإجراءات

لقد حدّدت مدّة الوساطة كحدّ أقصى حسب المادّة 996 من القانون رقم 08-09 بثلاثة أشهر قابلة للتّجديد مرّة واحدة بطلب من الوسيط عند الاقتضاء وبعد موافقة الخصوم، أيّ أنّ القرار الأخير في هذا الأمر يعود للقاضي في قبول التّجديد.

أمّا بالنّسبة للتّحكيم ووفقا لما نصت عليه المادة 1018 من نفس القانون، فإنّ اتّفاق التّحكيم يكون صحيحا حتّى ولو لم يحدّد أجلا لإنهائه، وفي هذه الحالة يلزم المحكّمون بإتمام مهمّتهم في ظرف أربعة أشهر تبدأ من تاريخ تعيينهم أو من تاريخ إخطار محكمة التّحكيم.

إضافة إلى هذا فقد أجاز القانون إمكانيّة تحديد هذا الأجل، بموافقة الأطراف، وفي حالة عدم الموافقة عليه يتمّ التّمديد وفقا لنظام التّحكيم، وفي غياب ذلك يتم التّمديد من طرف رئيس المحكمة المختصّة[1].

رابعا: من حيث دور الطّرف الثّالث

إنّ دور الوسيط في عمليّة الوساطة يقتصر على معاونة الأطراف المتنازعة، بغرض التوصّل إلى اتّفاق بينهم يحدّد تصرّفات الأطراف في المستقبل، أمّا في التّحكيم فإنّ دور المحكّم هو النّظر إلى النّزاع من النّاحيّة القانونيّة والموضوعيّة ويقوم بإعمال حكم القواعد القانونيّة عليه ليصل إلى حلّ للنّزاع النّاشئ بين الأطراف بالفعل في الماضي فيقوم بفضّ هذا النّزاع.

في الوساطة الوسيط لا يملك سوى صلاحيّة مساعدة الأطراف على استخدام الوسائل، التي تؤدي إلى توقيع الأطراف لاتّفاق معين، أمّا في التّحكيم فإنّ المحكّم يتمتّع بسلطات كبيرة في مواجهة أطراف النّزاع[2].

[1] شفيق ساري جورجي، المرجع السابق، ص 56-57.

[2] المرجع نفسه، ص57.

خامسا: من حيث الأثر

وتختلف الوساطة أيضا عن التّحكيم من حيث محضر الاتّفاق، بحيث أنّ الوساطة لا تسفر عن حكم إجباري، حيث أنّ الوسيط لا يمكنه إجبار الطّرفين على التوصّل إلى اتّفاق ولا يمكنه فرض قراره عليهما، وإنّما إذا لم يتوصّل الطرفان إلى حلّ بخصوص موضوع النّزاع وإن أرادا قرارا إجباريّا للحلّ فما عليهما إلاّ اتباع سبل أخرى منها عرض النّزاع على جهات أخرى من بينها التّحكيم[1].

الفرع الثاني: تمييز الوساطة عن مصطلح الصّلح

لقد نصّت المادّة 459 من القانون المدني الجزائري على أنّ عقد الصّلح هو: "عقد ينهي به الطّرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا، وذلك بأن يتنازل كلّ منهما على وجه التّبادل عن حقّه"[2].

والصّلح صنفان: إمّا صلح قضائي بمناسبة دعوى قضائيّة أو صلح يقع خارج مرفق القضاء، لكن الذي يهمّنا هنا هو الصلح القضائي، والفرق بين الوساطة والصّلح يكمن فيما يلي:

أولا: من حيث مباشرة الإجراءات

إنّ عمليّة عرض الوساطة على الخصوم أمر إجباريّ، على القاضي التقيد به استنادا إلى نص المادة 994 من القانون رقم08-09، بحيث أنّه يتوجّب على القاضي لزوما عرض إجراء الوساطة على الخصوم ولكن إعمالها يتوقّف على قبول الخصوم بها[3]، في حين أنّ إجراء عمليّة الصّلح هي عمليّة غير إجباريّة بل هيّ عملية جوازية وهذا ما يتّضح من عبارة: "يجوز

[1] عبد العزيز قادري، الاستثمارات الدوليّة-التّحكيم التّجاري الدولي، ضمان الاستثمارات، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 232.

[2] المادة 459 من الأمر رقم 66-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 78، المؤرخة في 30 سبتمبر 1975، ص 1017.

[3] دليلة جلول، المرجع السابق، ص20.

للخصوم التّصالح تلقائيّا، أو بسعي من القاضي، في جميع مراحل الخصومة"[1] التي تضمّنتها المادّة 990 من نفس القانون، ويكون بمبادرة من الخصوم أنفسهم أو بمسعى من القاضي[2].

ثانيا: من حيث نطاق الإجراءات

لقد ألزمت المادّة 994 من القانون 08-09، القاضي بعرض الوساطة على الخصوم في جميع المواد، باستثناء قضايا شؤون الأسرة والقضايا العماليّة وكلّ ما من شأنه أن يمسّ بالنّظام العام، في حين أنّ الصّلح أخضع المشرّع الجزائري إجراءه إلى السّلطة التقديريّة للقاضي ويستنبط هذا من نصّ المادّة 991 من قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة بنصّها: "تتمّ محاولة الصّلح في المكان والوقت الذي يراهما القاضي مناسبين، ما لم توجد نصوص خاصّة في القانون تقرّر خلاف ذلك"[3].

ثالثا: من حيث آجال الإجراءات

لقد حدّدت المادّة 996 من قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة، مدّة الوساطة بثلاثة أشهر كحدّ أقصى يمكن تجديدها مرة واحدة وبطلب من الوسيط عند الاقتضاء، شريطة موافقة الخصوم على ذلك، فإن لم يتمكّن الخصوم خلال تلك الفترة الوصول إلى حلّ يعاد السّير في الخصومة كما هو مقرّر في الجانب الإجرائي[4].

إلاّ أنّ المشرّع لم يقيّد الصّلح بوقت معيّن وفقا لما كرّسته المادّة 990 والمادّة 991 من قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة وهذا نظرا للفرق الملاحظ بين انتهاء النزاع بالصّلح الذي يعني رضا جميع الأطراف بالاتّفاق المتوصّل إليه وبين انتهائه بحكم قضائي، يحمل طابع الإلزام معرّضا في غالب الأحيان للطّعن فيه وهو ما من شأنه إطالة أمد النّزاع[5].

[1] المادة 990 من القانون 08-09.

[2] رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص 213

[3] المادة 991 من القانون 08-09.

[4] عبد الرحمان بربارة، المرجع السابق، ص 519-225.

[5] دليلة جلول، المرجع السابق، ص26.

من خلال ما تمّ التّطرّق إليه يتّضح أنّ الوساطة التي استحدثها المشرّع الجزائري في القانون رقم 08-09، كأحد الطرق البديلة لتسويّة النّزاعات، تقوم على أساس وجود طرف ثالث محايد ومستقل يسمّى الوسيط، يتولّى تلقي وجهات نظر أطراف النّزاع وتقريبها من أجل المساعدة على التّوصل إلى تسويّة وديّة للنّزاع القائم بينهم، فالوساطة تقوم على أساس احتفاظ كلّ طرف بحقوقه كاملة والبحث بأنفسهم عن تسويّة رضائيّة، ويتمّ ذلك بمساعدة الوسيط الذي يتولّى مهمّة الوساطة.

المطلب الثالث: أنواع الوساطة

يمكن تصنيف الوساطة بالنّظر إلى طريقة تعيين الطرق القائمة بها على أنواع ثلاثة هيّ الوساطة القضائيّة والاتّفاقيّة والخاصّة.

الفرع الأول: الوساطة القضائيّة

هيّ الوساطة التي يقوم بها قضاة متخصّصون يعيّنهم رئيس المحكمة، وتكون مهامهم تتميز بصفة الزاميّة عند بداية عرض النّزاعات، إذ عليهم بذل مساعي الوساطة وإدارتها من خلال برمجة جلسات للحوار والتّفاوض المباشر بين الخصوم ويسمّى القاضي المكلّف قاضي الوساطة، كما عرّفها البعض أنّها إجراء يتمّ بعد رفع الدّعوى وبموجبه يعرض النّزاع أو جزء منه على شخص طبيعيّ أو جمعيّة يكون خارج الخصومة القضائيّة يتولّى مهمّة مساعدة الخصوم على إيجاد حلّ للنّزاع القائم بينهم[1]، وكرّس المشرّع الجزائري هذا النّوع من الوساطة، حيث نصّ عليها في المادّة 994 والمادّة 995 قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة. إنّ الوساطة القضائيّة هيّ علاقة ثلاثيّة أطرافها القاضي، الوسيط، والخصوم[2].

[1] مزاري رشيد، المرجع السابق، ص 495.

[2] أنظر، شفيقة بن صاولة، "الوساطة في النزاع الإداري"، مداخلة بمناسبة الملتقى الدولي حول ممارسة الوساطة، مركز البحوث القانونية والقضائية .الشراقة.الجزائر. يومي 15 و16 جوان، 2009، ص5.

أولا: القاضي

إنّ القاضي هو الذي يقوم بعرض الوساطة ويعيّن الوسيط، بحيث يجوز أن يتخلّى القاضي عن قضيّة النّزاع، ويجب عليه اتخاذ أي تدبير يراه ضروريّ، وفي أي وقت، كما أنّ القاضي هو الذي يختصّ بتحديد مدة الوساطة وإنهائها، ويقوم بالمصادقة على محضر الاتّفاق.

ثانيا: الوسيط

يقبل القيّام بدور الوسيط للتّوفيق بين الخصوم، في حدود اختصاصه وإلمامه بالنّزاع وخصوصيّاته، بحيث يلتقي بأطراف الخصومة ويستمع لأيّ شخص لفائدة تسويّة النّزاع، كما يقوم بإخطار القاضي بكلّ صعوبة تعترضه في مهمّته، وبما توصّل إليه الخصوم، ويعمل على تقريب وجهات النّظر بين الأطراف، ويوجّههم للوصول إلى حلّ للنّزاع الثائر بينهم، وتختم مهمّته بتحرير محضر يضمّنه محتوى الاتّفاق بين الخصوم.

ثالثا: الخصوم

على الخصوم أوّلا وقبل كلّ شيء القبول باجراء الوساطة، بعد أن يعرضها عليهم القاضي وجوبا لحلّ النّزاع فيما بينهم، إذ لابدّ أن يكونوا مهيئين للتّنازل والتّفاوض لإيجاد حلّ وديّ بينهم، كما يجب عليهم الإذن للوسيط بالاستماع لأيّ شخص يمكنه تسويّة النّزاع، ويمكن للخصوم مطالبة القاضي بإنهاء الوساطة في أيّ مرحلة من مراحلها، وعليهم توقيع محضر الاتّفاق الحاصل بينهم[1].

الفرع الثاني: الوساطة الخاصة

هي وساطة يقوم بها وسيط خاص، يعيّنه القاضي المكلّف بالدّعوة من خارج الهيئة القضائيّة للمحكمة باتّفاق الخصوم، ويعينّ الوسطاء الخصوصيّون من طرف رئيس المجلس القضائي، بتنصيب من وزير العدل، وذلك من بين القضاة المتقاعدين والمحامين والمهنيين المشهود لهم بالحيّاد والنّزاهة، وهي تدخل ضمن الوساطة القضائيّة، لأنّها عمليّة تتمّ في سيّاق قضائي، وللإشارة فقط فإنّ معظم الفقهاء والمهتمّين بهذا الجانب، يعملون على دمج الوساطة

[1] شفيقة بن صاولة، "الوساطة في النزاع الإداري"، المرجع السابق، ص6.

الخاصّة ضمن الوساطة القضائيّة كونها عمليّة قضائيّة أو أنّها عمليّة تتمّ في سيّاق قضائي، يقوم بها طرف ثالث غريب تماما عن طرفي النّزاع، وليس له أيّة مصلحة بصفة مباشرة في المسائل المتنازع فيها بتسهيل الحلّ الطوعي بين الطرّفين، بكيفيّة تساعدهما على تذليل العقبات للتوصّل إلى اتّفاق[1].

الفرع الثالث: الوساطة الاتفاقيّة

في هذا النّوع من الوساطة تكون إرادة أطراف النّزاع القائم هي مصدر الإجراءات التي تتم وفقها الوساطة، لذا يطلق عليها تسمية"الوساطة الاتفاقيّة"، إذا بموجبها يتمّ اللّجوء الى الوساطة بناء على اتّفاق الأطراف، وفي الوقت نفسه فإن هؤلاء هم الذين يتولّون تطبيق إجراءات الوساطة المتّفق عليها، عن طرق تدخل شخص ثالث يختارونه ليتولّى أداء مهمّة الوساطة، وبهذا المعنى تعتبر الوساطة الاتّفاقيّة "آليّة غير قضائيّة، يقوم بواسطتها شخصان، أو أكثر بالاتّفاق على وضع حدّ لنزاعاتهم عن طريق اللّجوء إلى طرف ثالث مؤهّل، لمساعدتهم على إيجاد حلّ للنّزاع، من خلال تسهيل الحوار بينهم، مع إمكانيّة اقتراح حلول غير ملزمة، وللأطراف حريّة قبولها أو رفضها[2]".

وتجدر الإشارة إلى أنّ هناك من يقّسم الوساطة الاتّفاقية إلى أنواع متعددة، فهناك الوساطة البسيطة Simple médiation وهي التي تقترب من نظام التوفيق في وجود شخص يسعى إلى التّقريب بين وجهات نظر المتنازعين، حيث يتمّ اتّفاق الأطراف باللّجوء إلى الوساطة بمبادرات ذاتيّة منهم، سواء عند إبرام العقد أو عند نشوب النزاع بينهم[3]، وهناك الوساطة الإستشاريّة judiciaire médiation وهي التي يطلب فيها أطراف النّزاع من محامي أو خبير استشارة في موضوع النّزاع، ثمّ يطلبون منه بعد ذلك التّدخل كوسيط لحلّ النّزاع، وهناك أيضا

[1] زهية زيري، الطرق البديلة لحل النزاعات طبقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في القانون، فرع قانون المنازعات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ملود معمري، تيزي وزو، 2015، ص47-48.

[2] سوالنج مورتشيل ليجرا، فرانسواز أليون تينيو، "الوسائل البديلة في تسويّة النّزاعات في القانون المدني"، تر: عصام حداد، مداخلة مقدمة في أشغال ندوة بدائل الدعوى المدنية في تسوية النزاعات، المعهد القضائي الأردني، بتاريخ 05 و 06 جانفي 2005، وزارة العدل الأردنية، 2005، ص 25.

[3] عبد الرزاق عريش، "الوسائل البديلة للتّقاضي في القانون المغربي"، المجلة الالكترونية المغربية، 22 جويلية 2011،ص12.

الوساطة التّحكميّة médiation arbitration وهيّ اتّفاق أو بند تعاقدي ينصّ عليه في العقد ويقضي بأنّه في حالة نشوب النّزاع يتمّ عرضه على الوسيط[1].

وبالتّالي فإنّ هذا الأسلوب يطمئن المتنازعين بتحقيق تسويّة أكيدة لنزاعهم سواء بحلّ وديّ أو بقرار تحكيمي، والملاحظ أنّ المشرّع الجزائري لم يأخذ بالوساطة القضائيّة ولا بالوساطة الخاصّة وفضّل الوساطة الاتّفاقيّة التي يقوم فيها القاضي المكلّف بالفصل في نزع بعرض الوساطة على طرفيّ النّزاع وباتّفاقها على إحالة النّزاع إلى وسيط، وهيّ أقدم من العدالة النظاميّة، ويتمّ وفق الإرادة المشتركة لأطراف النّزاع، وبذلك يكون هذا النّوع من الوساطة إرادي محض.

كما أنّ هذه الوساطة التي تعطي لإرادة طرفيّ النّزاع الحريّة الكاملة في تحديد مكان الوساطة، ومدّتها في حدود المدّة القانونيّة، المدّة والقواعد التي يتّبعها الوسيط المختار، فهي وساطة تسعى إلى تقريب وجهات نظر طرفيّ النّزاع باقتراح حلول اختياريّة للنّزاع وتأخذ شكل وساطة استشاريّة.

ورغم تعدّد أنواع الوساطة إلاّ أنّها في حقيقة الأمر لا تخرج عن كونها إمّا أنّها قضائيّة تتمّ بموجب نزاع معروض على القضاء أو اتّفاقيّة ثمّ بناءها على اتّفاق الأطراف لتعيين وسيط دون اللّجوء إلى القضاء للقيّام بذلك، فما هي أهمية تطبيقها على النزاع الإداري؟

[1] علاء أباريان، المرجع السابق، ص66 -67.

المبحث الثاني:

أهميّة تطبيق الوساطة في حل النزاع الإداري

تمهيد

أدرجت الوساطة في القانون الجزائري من أجل فض الاكتضاض على الأجهزة القضائية من محاكم ومجالس قضائية، خاصة في المدن الكبيرة كالجزائر، وقسنطينة، ووهران، وتلمسان، فالوساطة تخضع لحرية أطراف النزاع في اللجوء إليها ولسريتها ولكفاءة الوسيط الذي يعمل حسب الأخلاقيات المعمول بها، كما أنها تتطلب حسن نية الخصوم للوصول إلى أحسن حل يمكن الاتفاق عليه بمراقبة القاضي.

فالوساطة تسمح بشكل واضح لكلا أطراف النزاع تقديم تفسيرات تفيد في توضيح النقاط المزعجة في النزاعات، ومن جهة أخرى الحفاظ على العلاقات المستقبلية، عكس ما تقوم به الدعوى القضائية التي قد تنقطع العلاقات بسببها دون رجعة، بحيث أثبتت الوساطة جدارتها في تخفيف العبء عن كاهل القضاء، واحقاق الحقوق لاصحابها بأقل الجهود، وفي أقصر مدة ممكنة.

ورغم أهمية هذا الحل البديل ونجاعته في القانون المقارن إلا أنه ما يزال محل جدل فقهي فمن خلال هذا المبحث سنحاول استعراض هذا الجدل الفقهي في المطلب الأول، ثم التطرق إلى أهميتها بالنسبة للمتقاضين في المطلب الثاني، وتليها في المطلب الثالث أهميتها بالنسبة للقضاء الإداري .

المطلب الأول: الجدل القائم حول إمكانية تطبيق الوساطة على النزاع الإداري

لقد أثارت المادة 994 من القانون رقم 08-09 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية مشكلة الوساطة في النزاعات الإدارية، حينما أكدت أن مجال الوساطة يمتد الى جميع المواد عدا قضايا شؤون الأسرة، والقضايا العمالية، وكل ما من شأنه أن يمس بالنظام العام، وقد حصل خلاف حاسم في قراءة مضمون هذا النص، وما إذا كات النزاعات الإدارية تدخل في نطاق تطبيق الوساطة أم لا.

وفي هذا الصدد برز اتجهان فقهيان، أولها يتبنى فكرة رافضة للوساطة في مجال النزاع الإداري وهو ما سنتناوله بالتفصيل في الفرع الأول، وثانيها مشروعية اللجوء إليها في حل النزاعات الإدارية وهو ما سنوضح معالمه في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الاتجاه الرافض لفكرة تطبيق الوساطة على النزاع الإداري

يرى أنصار هذا الاتجاه أن فكرة الوساطة التي تضمنها القانون رقم 08-09 السالف الذكر، تتعلق بالوساطة في المواد المدنية ولا يمتد نطاقها إلى النزاعات الإدارية، استنادا منهم إلى فكرة النظام العام، التي تقول بتفاوت مركز أطراف النزاع الإداري والتباين الموجود في النظام القانوني الذي يخضع له كل طرف في النزاع.

أولا: فكرة النظام العام كأساس لرفض تطبيق الوساطة على النزاع الإداري

يرى جانب من الفقه الرافض لفكرة تطبيق الوساطة في المادة الإدارية أساسه في فكرة النظام العام، التي أشارت إليها المادة 994 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ذلك أن جميع المسائل المتعلقة بالنظام العام، لا يمكن تسويتها وديا خارج ساحة القضاء الرسمي، ومن بينها قواعد القانون الإداري، باعتبارها تتعلق بمجموع المصالح العليا للمجتمع التي تسمو على المصالح الفردية، الأمر الذي يحول دون جواز التنازل عن مقتضياتها أو مخلفاتها.

ومن البديهي أن تعد قواعد القانون الإداري التي تحكم النزاع الإداري قواعد آمرة، طالما أن علة المصلحة العامة متوفرة فيها، فهي لم تقرر لحماية الإدارة العامة في حد ذاتها، وإنما

وضعت لحماية المصالح العامة، وباعتبار أن الوساطة تقوم على مبدأ المساواة بين أطراف النزاع القائم، فإنه لا يمكن تصور الشخص المعنوي العام طرفا في النزاع الإداري، وأن تفقد القاعدة القانونية الآمرة صفتها هذه، لتصبح قاعدة مكملة تتيح للوسيط القضائي عدم المفاضلة بين أطراف النزاع الإداري[1].

ويمكن أن نستخلص هذا الأمر من نص المادة 994 من القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي نصت على ما يلي: "يجب على القاضي عرض إجراء الوساطة على الخصوم في جميع المواد، باستثناء قضايا شؤون الأسرة والقضايا العمالية ...." وقد استرسل المشرع الجزائري ليكمل النص بـ: "... وكل ما من شأنه أن يمس بالنظام العام" وهذا ما أثار نوعا من اللبس والغموض من قصد المشرع، حيث بدا لبعض الفقهاء أن الوساطة لا تطبق على النزاعات ذات الطبيعة الإدارية، باعتبار أن جميع القواعد التي تحكمها من النظام العام، وهو ما يحول دون لجوء الأشخاص المعنوية العامة إلى الوساطة لتسوية نزاعاتها الإدارية[2].

ثانيا: تفاوت المراكز القانونية لأطراف النزاع الإداري

إن الخصوصية التي تميز النزاعات الإدارية، استلزمت ضرورة ترجيح مركز الشخص المعني العام، على مركز الطرف الأخر الذي يمثل دور الخصم في النزاع والمتمثل أساسا في أشخاص القانون الخاص، وهو وضع أقره المشرع الجزائري واجتهد الفقهاء في إيجاد المبررات له، بل تعتبر من العناصر المميزة للنزاعات الإدارية، ولا شك في أن هذا المركز القوي، يجعل الخصم في وضع أدنى من وضع الإدارة العامة، حتى أمام القضاء الإداري، مهما أحيطت من ضمانات لهذا الطرف الضعيف.

من هنا تمسك البعض بفكرة التفاوت في المركز القانوني لأطراف النزاع الإداري، واستندوا عليها كأساس لإقصاء الوساطة من النزاع الإداري، إذ يعتقدون أنه إذا كان التوازن متحققا في

[1] بن حاج الطاهر أمحمد، عمر شريف، المرجع السابق، ص52.

[2] خلاف فاتح، مكانة الوساطة لتسوية النزاع الإداري في القانون الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص: قانون عام، كلية الحقوق، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/ 2015، ص205.

نزاعات القانون الخاص، حيث تكون مراكز الخصوم متساوية فإنه من غير المتصور تحققه في النزاعات الإدارية، باعتبار أن المشرع يرجح المركز القانوني للشخص المعنوي العام الذي يستهدف تحقيق المصلحة العامة للجماعة على المركز القانوني للشخص الخصم في النزاع[1].

ثالثا: تباين النظام القانوني لأطراف النزاع الإداري

لقد استند أنصار هذا الاتجاه علاوة على ما سبق، إلى فكرة التباين في النظام القانوني لأطراف النزاع الإداري، واعتمدوها كمبرر لاستبعاد تطبيق الوساطة على النزاع الإداري، حيث يرى هؤلاء أن الإدارة العامة باعتبارها أحد أطراف النزاع الإداري، تخضع لقواعد متميزة هي قواعد القانون الإداري وتحكمها مبادئه، كمبدأ عدم جواز التصرف في الأموال العامة، ومبدأ عدم جواز التفاوض بشأن مسائل تتعلق بالمشروعية وغيرها من القواعد الأخرى، التي تضع الإدارة في مركز قوي ومتميز، الأمر الذي يحول دون إمكانية اللجوء إلى الوساطة لتسوية النزاعات، التي تكون طرفا فيها وهذا على خلاف الطرف الآخر في النزاع الإداري، الذي يخضع لقواعد القانون الخاص التي تمنحه حرية التصرف في المال الخاص وتكرس مبدأ المساواة والرضائية[2].

وهذا التباين الواضح في النظام القانوني لأطراف النزاع الإداري، سيؤدي إلى استحالة تطبيق الوساطة على النزاعات التي تكون الإدارة العامة طرفا فيها، ما عدا في حالة النزاعات المتعلقة بالأعمال الإدارية التي تقوم بها وهي متجردة من امتيازات السلطة العامة، وفي هذه الحالة فقط تخضع للقواعد ذاتها التي يخضع لها أشخاص القانون الخاص، ويمكنها اللجوء إلى الوساطة لتسوية نزاعاتها[3].

[1] بن حاج الطاهر أمحمد، عمر شريف، المرجع السابق، ص53.

[2] رمضان محمد بطيخ، الاستيضاح موضوع المال العام وأهم القواعد التي تحكمه واستجلاء الفروق الموجودة بينه و بين المال الخاص، "المال العام"، مجلة العلوم القانونية والإقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، ع1، 2004، ص ص 23 -78.

[3] بن حاج الطاهر أمحمد، عمر شريف، المرجع السابق، ص53.

الفرع الثاني: الاتجاه المؤيد لتطبيق الوساطة على النزاع الإداري

لقد ذهب فريق من الفقهاء إلى القول بجواز تسوية النزاعات الإدارية عن طريق الوساطة، باستثناء الحالات التي حظر المشرع الوساطة فيها، أو صدر بشأنها نص تشريعي خاص، يحيل النظر فيها إلى جهات خاصة، إذ يرى هؤلاء أن المشرع الجزائري باستحداثه للوساطة أول مرة، إنما استهدف من وراء ذلك مواكبة التطورات التي عرفها القانون المقارن في مجال الطرق البديلة لتسوية النزاعات، بالإضافة إلى المبدأ العام الوارد في نص المادة 994 من القانون رقم 08-09 السالف الذكر، القاضي بقابلية خضوع النزاع الإداري للوساطة، خاصة أن المشرع الجزائري قد أدرج أحكام الوساطة في كتاب مستقل تطبق نصوصه على المواد المدنية والإدارية على السواء دون تمييز أو مفاضلة[1].

أولا: المشروع التمهيدي للقانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية

لقد جاء في الأعمال التحضيرية لمشروع القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، عبارة: "مسايرة تطورات القوانين المقارنة، خاصة تلك التي تتشابه فيها تنظيماتها القضائية مع التنظيم المعمول به لدينا"، وفي ذلك دلالة واضحة على أن المشرع الجزائري، أراد من وراء هذا القانون الأخذ بالمعايير الدولية التي تحكم الإجراءات في المواد المدنية والإدارية.

لا شك في أن تشجيع اللجوء إلى الطرق البديلة لتسوية النزاعات الإدارية، إنما يعتبر من أهم الموضوعات التي عرفت تطورا كبيرا في القانون المقارن، إذ أحرزت تقدما في التشريعات الداخلية للعديد من الدول.

والدليل على مسايرة المشرع الجزائري لهذا التطور، هو عدم تحفظه على الوساطة في نزاعات المادة الإدارية في أحكام الوساطة، الواردة في القانون رقم 08-09 السالف الذكر، وهو الأمر الذي يمكن أن يستفاد أيضا من بعض النصوص الخاصة، على غرار المرسوم الرئاسي

[1] فاتح خلاف، المرجع السابق، ص209.

رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام[1]، حيث أجازت المادة 153 منه للدولة والأشخاص المعنوية العامة، اللجوء إلى الحلول الودية لتسوية النزاعات المتعلقة بالعقود الإدارية، التي تبرمها وقد ألزمت المصلحة المتعاقدة بتسوية النزاعات الناشئة عن تنفيذ عقود الصفقات العمومية بطريقة ودية[2].

بناء على ما سبق يبدو أن المرسوم رقم 15-247 السالف الذكر، لم يستبعد الوساطة وترك لمسؤول المصلحة المتعاقدة الحرية الكاملة، في اختيار إحدى الطرق الودية لحل النزاعات الواردة في القانون رقم 08-09 المذكور سابقا، بما فيها الوساطة[3] التي تحقق أكثر من غيرها من الوسائل الأخرى المزايا المذكورة في المادة 153 المشار إليها سابقا وتحديدا بخصوص:

- إيجاد التوازن للتكاليف المترتبة على كل طرف من الطرفين.
- التوصل إلى أسرع إنجاز لموضوع الصفقة.
- الحصول على تسوية نهائية أسرع وبأقل تكلفة.

وعليه يمكن القول إن الوساطة تطبق إلى النزاعات مهما كان نوعها، مدنية أو إدارية دون مفاضلة بينهما عدا ما تفرضه خصوصيات كل نزاع.

ثانيا: المبدأ العام الوارد في المادة 994 من القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية

هناك من يرى أن المشرع الجزائري لم يحظر تطبيق الوساطة لتسوية النزاعات الإدارية، وهذا استنادا إلى نص المادة 994 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية

[1] المادة 153 من المرسوم الرئاسي رقم 15- 247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ع 50، المؤرخة في 20 سبتمبر 2015، ص 37.

[2] خلاف فاتح، المرجع السابق، ص214.

[3] علاوة هوام، الوساطة بديل لحل النزاع وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي وقانون الإجرا ءات المدنية والإدارية الجزائري، دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإسلامية، تخصص: شريعة و قانون، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013/2012، ص253.

والإدارية، حيث يلاحظ أنه قد استعمل كلمة، "يجب على القاضي..."، بصدد التأكيد على وجوبيه عرض الوساطة إجراء الوساطة، ولا شك في أن القاضي المقصود هنا هو القاضي المدني والقاضي الإداري على السواء، ولو قصد غير ذلك لاستثنى المادة الإدارية من مجال تطبيق الوساطة القضائية في صلب نص المادة المذكورة.

وبالتالي يمكن القول إن نية المشرع اتجهت فعلا، نحو إجازة اللجوء إلى الوساطة لحسم النزاعات، التي تكون الإدارة العامة طرفا فيها، خاصة أن الشق الثاني من المادة 994 المذكورة أعلاه قد حدد صراحة وعلى سبيل الحصر النزاعات التي يحظر تسويتها عن طريق الوساطة والمتمثلة فيما يلي:

– قضايا شؤون الأسرة والتي احتفظت بسلطة القاضي عليها عندما أخضعها للصلح الوجوبي بمقتضى المادة 439 من القانون رقم 08-09[1].

– القضايا العمالية والتي تتعلق بنزاعات العمل الجماعية، التي قد تنشأ بين العمال وأرباب العمل، وهذا النوع من القضايا يخضع لنظام الوساطة الاتفاقية الذي أقره القانون رقم

90-02 المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب[2].

– القضايا المتعلقة بالنظام العام والمتعلقة حسب البعض بالعقود المخالفة للنظام العام وبعض الأعمال المنافية للأخلاق[3].

[1] المادة 439 من القانون رقم 08-09 السلف الذكر، تنص على أن: "محاولات الصلح وجوبية، وتتم بسرية".

[2] فبالرجوع إلى نص المادة 10 من القانون رقم 90-02 المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب، السالف الذكر، يبدو أنها كرست طريق الوساطة الاتفاقية لتسوية الخلافات الجماعية بقولها:" إجراء يتفق بموجبه طرفا الخلاف الجماعي على إسناد مهمة اقتراح تسوية ودية للنزاع إلى شخص من الغير يدعى الوسيط ويشتركان في تعيينه".

[3] عبد السلام ذيب، المرجع السابق، ص514.

ثالثا: مكانة الوساطة في القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية

لقد أخذ البعض بالمعيار الشكلي لتبرير تطبيق الوساطة، الواردة في القانون رقم 08-09 السالف الذكر على النزاعات الإدارية، ذلك أن المشرع الجزائري قد أدرج هذا الطريق البديل ضمن باب مستقل يتعلق بالطرق البديلة لتسوية النزاعات، ولو اتجهت نيته نحو تطبيق أحكامها على النزاعات المتعلقة بالمواد المدنية فقط، دون نزاعات المادة من القانون رقم 08-09 الإدارية، لأدرج الأحكام المتعلقة بالوساطة ضمن الباب الأول المتعلق بقانون الإجراءات في المواد المدنية والإدارية، لأورد في هذا الفصل ما يدل على أن الأحكام الواردة فيه تطبق على النزاعات المدنية دون غيرها.

الظاهر أن المشرع الجزائري لم يتحفظ على الوساطة في النزاعات الإدارية، كما فعل في باب التحكيم عندما قيد حرية الأشخاص المعنوية العامة في اللجوء إلى التحكيم في بعض النزاعات فقط، إذ جاء في الفقرة الثانية من نص المادة 1006 من القانون رقم 08-09 السالف الذكر ما يلي: "لا يجوز للأشخاص المعنوية العامة أن تطلب التحكيم، ما عدا في علاقتها الاقتصادية الدولية أو في إطار الصفقات العمومية"[1].

ومن ثمة يمكن القول إنه لا يوجد دليل قطعي، يمكن الاستناد عليه لاستبعاد النزاعات الإدارية من نطاق تطبيق الوساطة، سيمى أن هذا التصور يتفق مع إرادة السلطات العمومية، التي عبر عنها وزير العدل حافظ الأختام السابق السيد طيب بلعيز في كلمة ألقاها بمناسبة أشغال الملتقى الدولي، حول ممارسات الوساطة القضائية، إذ أكد على أن الوساطة القضائية تطبق حاليا في المجال المدني والإداري وستوسع إلى المجال الجزائي.

ويتضح من كل ما تقدم أن المشرع الجزائري لم يحظر تطبيق الوساطة لتسوية النزاعات الإدارية، إلا ما استثنى منها بموجب نص خاص، أو مراعاة لطبيعتها، فإذا كان من المسلم به عدم صلاحية تطبيق الوساطة على طائفة محددة من النزاعات الإدارية، فإن ذلك لا يحول دون إمكانية تطبيقها على طائفة أخرى من النزاعات الإدارية.

[1] المادة 1006 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

رابعا: أنواع النزاعات الإدارية القابلة لإجراء الوساطة

يتعين التمييز بين طائفتين من النزاعات الإدارية هما: نزاعات قضاء المشروعية، ونزاعات قضاء الحقوق.

1/ النزاعات الإدارية المتعلقة بقضاء المشروعية

يتفق غالبية فقهاء القانون الإداري أنه لا يمكن تسوية النزاعات الإدارية، المتعلقة بقضاء المشروعية بالطرق البديلة لتسوية النزاعات، وإنما يؤول اختصاص النظر والفصل فيها إلى القاضي الإداري، وذلك مراعاة لمبدأ المشروعية وحماية له من أي تجاوز أو انتهاك.

ويبدوا أن المشرع الجزائري باستثنائه للقضايا المتعلقة بالنظام العام، من تطبيق الوسائل البديلة لحل النزاعات والمتمثلة في الصلح والتحكيم في المادة 970 والمادة 1006 الفقرة 02 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، يكون قد استبعد ضمنيا القضايا الإدارية المتعلقة بقضاء المشروعية، من أن تكون محلا لتطبيق الوساطة عليها، باعتبار أن هذه القضايا تدخل في نطاق النظام العام، إذ لا يمكن التصور أن يتم التوافق بشأن قرارا غير مشروع[1].

ومن أهم المسائل التي تدخل في دائرة النظام العام، الامتيازات الممنوحة للإدارة العامة والتي وضعت أصلا لحماية المصلحة العامة، كما هو الشأن بالنسبة لنزاعات القرارات الإدارية، فلا مجال للاتفاق أو التوسط بشأنها، بحيث أنه لا يمكن تصور أن تنصب الوساطة على قرار إداري، اتخذته الإدارة العامة بإرادتها المنفردة، بهدف ضمان حسن سير المرفق العام، كما أن نزاعات قضاء المشروعية تستهدف حماية النظام القانوني في الدولة[2].

[1] المادة 970 والمادة 1006 الفقرة 02 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2] بن حاج الطاهر أمحمد، عمر شريف، نظام الوساطة كبديل لتسوية النزاعات الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: الدولة والمؤسسات، كلية الحقوق، قسم الحقوق، جامعة الجلالي بونعامة، خميس مليانة، 2018/2017، ص59

2/ النزاعات الإدارية المتعلقة بقضاء الحقوق

يجوز اللجوء إلى الوساطة كطريق لتسوية النزاعات الإدارية، المتعلقة بقضاء الحقوق التي يجوز الصلح فيها أصلا، لأن الوساطة تسعى إلى تحقيق الصلح بالنتيجة بين الإطراف، ومن بين هذه القضايا:

– النزاعات المتعلقة بالحقوق المالية التي تقبل الصلح والتصرف كنزاعات العقود الإدارية بمختلف أنواعها، حيث نصت المادة 102 من المرسوم الرئاسي 02–250 المعدل والمتمم لقانون الصفقات العمومية على: "تسوية النزاعات التي تطرأ على تنفيذ الصفقة في إطار الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري العمل بها، غير أنه يجب على المصلحة المتعاقدة دون المساس بتطبيق هذه الأحكام أن تبحث عن حل ودي للنزاعات التي تطرأ عند تنفيذ صفقاتها"[1].

– النزاعات الضريبية والجمركية.

– نزاعات الوظيفة العمومية والضمان الاجتماعي.

منه خلال ما سلف إذا كان الصلح والتحكيم جائز في هذا النوع من النزاعات، فمن باب أولى جواز تسويتها عن طريق الوساطة، كونها لا تتعارض مع طبيعة هذه الطائفة من النزاعات طالما أنها لا تقوم على تنازل أي طرف من الأطراف عن حقوقه، بقدر ما تقوم في جوهرها على أساس احتفاظ كل منهما بحقوقه والتوصل إلى تسوية ودية ترضيهم.

المطلب الثاني: أهمية الوساطة القضائية بالنسبة للمتقاضين

زيادة عن الأهمية التي تكتسيها الوساطة بالنسبة لجهات القضاء الإداري، فإن لها أهميتها أيضا بالنسبة للخصوم، وهذا بالنظر إلى المزايا الكثيرة التي توفرها لهم، سواء من ناحية تكريس مبدأ الفصل في النزاعات خلال آجال معقولة بفضل تلافي الشكليات، أو من ناحية التقليل من الإجراءات المعقدة التي تقترن بالدعوى القضائية، وهو الأمر الذي يعود عليهم بالفائدة من

[1] المادة 102 من المرسوم الرئاسي رقم 02–250 المؤرخ في 24 جويلية 2002، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ع 52، المؤرخة في 28 جويلية 2002، ص 17. (ملغى).

الناحية المالية، كما أن الوساطة تعتبر الطريق الآمن الذي يمكنهم من حفظ أسرارهم وعدم إفشائها للغير.

الفرع الأول: السرعة واختصار مدة تسوية النزاعات الإدارية

من مميزات الوساطة أنها تتم بشكل سريع على خلاف النزاع الكلاسيكي الذي يثار أمام المحاكم أو المجالس القضائية كونها لا تخضع لقيود شكلية بهذه الصفة، وتستجيب لحاجيات الأطراف وفقا لقانون التصالح الذي يقدر مصالحهم، مما يجعلهم يرضون بالحلول التي يتم التوصل إليها بعد التفاوض[1].

حيث لم يحدد القانون مدة معينة لحل النزاعات أمام القضاء بخلاف ما حدده المشرع من مدة لحل النزاع عنطريق الوساطة، وقد حدد المشرع الجزائري مدة الوساطة في المادة 996 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تنص على أنه: "لا يمكن أن تتجاوز مدة الوساطة ثلاثة أشهر، ويمكن تجديدها لنفس المدة مرة واحدة، بطلب من الوسيط عند الاقتضاء بعد موافقة الخصوم".

وعلى إثر هذا فالوساطة تكفل للأطراف إستغلال الوقت والحصول على حلول سريعة، فقد تستغرق الإجراءات في بعض القضايا بين ساعتين إلى أربع ساعات، ومن النادر الحاجة إلى وقت طويل من خلال مهارات الوسيط، والأسلوب المقنع، والمقدرة العلمية، والخبرة في إدارة عملية الوساطة التي يتمتع بها.

الفرع الثاني: التقليل من تكاليف التقاضي

يعاني المتقاضين من مشكلة ثقل الأعباء والمصاريف المالية التي تترتب عن عملية التقاضي، نظرا لارتفاع تكاليفه وهي صفة سيئة لصيقة بالنظام القضائي[2].

فالوساطة هي أحد الوسائل البديلة المبتكرة لحل النزاعات بين الخصوم، تتميز بقلة تكلفتها عن هو متعارف عليه في النزاعات القضائية الكلاسيكية، التي تحتاج إلى وقت لدراسة المراكز القانونية للإطراف، وكثرة الاستدعاء، وإجراء الخبرات القضائية، وغيرها من الإجراءات المكلفة،

[1] خضار نور الدين، "الوساطة في القانون الجزائري"، نشرة المحامي لمنظمة سطيف، ع10، 2009، ص23.

[2] خروبي نسرين، بوجاهم عفاف، المرجع السابق، ص15.

بحيث أن الوساطة حتى في حال فشلها فإن المصاريف المنجرة عنها تكون قليلة، غير مكلفة مقارنة مع المصاريف القضائية.

حيث أن المتقاضي وبمجرد رفع دعواه أمام الجهات القضائية المختصة، يجد نفسه مثقلا بمصاريف متعددة، يؤدي تحملها إلى إرهاقه وتتمثل هذه المصاريف خاصة في تلك المصاريف التي يأخذها المحامي لقاء تمثيله لأشخاص القانون الخاص، حيث كثيرا ما يعجز المتقاضي عن تحمل تكاليف الدفاع، دون إغفال تكاليف أتعاب الخبراء، لقاء تحريرهم تقارير الخبرة بشأن المسائل التي تحتاج إلى ذلك، وتكاليف مصاريف التحقيق والتنفيذ، فضلا عن المصاريف القضائية الأخرى المتعلقة بالتبليغ والترجمة.

وإذا كان المشرع الجزائري كغيره في الأنظمة القضائية الأخرى، قد أقر نظام المساعدة القضائية في النزاعات الإدارية والمدنية، بحيث تتحمل الخزينة العمومية المصاريف القضائية المترتبة عن عملية التقاضي، إلا أن تطبيق الوساطة على النزاعات الإدارية هو أفضل طريق، لتوفير الكثير من التكاليف على أطراف النزاع والخزينة العمومية على حد السواء.

حيث أن مصاريف الوساطة في أسوء الحالات لا يمكن أن تبلغ الحد الذي تبلغه مصاريف الدعوى القضائية العادية، إذ لا تتطلب الرسوم والأتعاب المالية المتعددة[1]، وهذا بالنظر إلى المرسوم التنفيذي رقم 09-100 المحدد لكيفية تعيين الوسيط القضائي، حيث نجد أنه قد منح القاضي المشرف على القضية صلاحية تحديد قيمة الأتعاب التي يتلقاها الوسيط القضائي من خلال سلطته التقديرية، وبالنظر إلى طبيعة النزاع وتعقيداته ونتيجة الوساطة والمركز الاجتماعي لكل طرف فيه، والأكثر من ذلك هو إمكانية إعفاء خصم الإدارة العامة من دفع كل أو جزء من هذه المصاريف.

وبهذا نلاحظ أن الوساطة هي أفضل طريق للتخلص من المصاريف القضائية، المترتبة عن عملية التقاضي، كونها تؤدي إلى ترشيد نفقات الإدارة العامة من استهلاك المال العام، ونفقات الأشخاص الخاصة من أموالهم، وهذا من المزايا الأساسية للوساطة[2]

[1] المرسوم التنفيذي رقم 09-100 المحدد لكيفية تعيين الوسيط القضائي.

[2] بن حاج الطاهر أمحمد، عمر شريف، المرجع السابق، ص46.

الفرع الثالث: حفظ أسرار أطراف النزاع الإداري

إذا كانت علانية الجلسة من الخصائص المميزة للقضاء ومن ضماناته الأساسية، فإنّ السرية تعد أهم الركائز الأساسية للوسائل البديلة ومنها الوسإطة، فالمتنازعين يرغبون بعدم معرفة النزاعات الناشئة بينهم أوسبابها ودوافعها، نظرا لما تؤدي إليه هذه المعرفة بالمساس بمراكزهم، وهذه السرية المطلقة تحيط بكافة الجوانب وبجراءات الوسائل البديلة، حيث أن الشخص الماثل أي الوسيط المكلف بالنزاع يحظر عليه إفشاء المعلومات التي حصل عليها في جلسات الوساطة لأشخاص آخرين إلا بموافقة المتنازعين، ومخالفته لهذه الالتزامات يترتب عليه قيام مسؤولياته وشطبه من قائمة الوسطاء المعتمدين[1].

إن هذه أهم أسباب نجاح عملية الوساطة باعتبار إجراءاتها سرية، أي بمعنى أنه لا يجوز الاحتجاج بأي وثائق أو مستندات أو معلومات أو بيانات[2] أو تنازلات قدمها الأطراف أثناء انعقاد جلسات الوساطة، سواء المشتركة أو المنفردة أمام أي محكمة، أو أي جهة أخرى، فمن واجب الوسيط المحافظة على سرية عملية الوساطة، وأن النص على مبدأ السرية في قانون الوساطة جاء نصا آمرا، حيث أنه لا يتم الاحتفاظ بأي مذكرات أو مستندات تم تقديمها من طرف الأطراف إلى الوسيط تحت طائلة المسؤولية القانونية، ولم يأخذ القانون بعين الاعتبار اتفاق الأطراف على التنازل عن مبدأ السرية، بحيث يكون هذا الاتفاق باطلا، وهذا وفق نص المادة 1005 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث نصت على ما يلي: "يلتزم الوسيط بحفظ السر إزاء الغير"[3].

[1] شايب سامية، سعدون ليندا، الوسائل البديلة لحل النزاعات في التشريع الجزائري، مذكرة نيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: قانون العون الاقتصادي، كلية الحقوق، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص37.

[2] عبد السلام ذيب، الاطار القانوني والتنظيمي للوساطة في الجزائر، الملتقى الدولي حول ممارسات الوساطة، الجزائر، يومي 15 و 16 جوان 2009، 5959 . www.rjj.mjustice.dz، 11/ 06/ 2021، 12:40سا.

[3] علي محمود الرشدان، الوساطة لتسوية النزاعات بين النظرية والتطبيق، دار البلزوري العلمية للنشر، الأردن، 2016، ص41.

المطلب الثالث: أهمية تطبيق الوساطة بالنسبة لجهات القضاء الاداري

لقد كان لتطبيق الوساطة في المواد المدنية تاثيرا إيجابيا وتحقيقا لأحسن النتائج، فإنه يمكن الاعتقاد التوصل إلى النتائج ذاتها، أو أفضل منها إذا تم تطبيق هذه الوسيلة لتسوية نزاعات المادة الإدارية، لا سيما في ظل تزايد عدد القضايا المرفوعة أمام المحاكم الإدارية ومجلس الدولة وطول مدة الفصل في تلك النزاعات، وتطبيق الوساطة لتسوية هذا النوع من النزاعات، من شأنه أن يجنب جهات القضاء الإداري مشكلة البطء في التقاضي وذلك من خلال الحد من تراكم القضايا الإدارية أمامها، كما أن هذا يكفل تحقيق الفاعلية القضائية للقرارات التي تصدرها جهات القضاء الإداري.

الفرع الأول: التقليص من حجم تراكم القضايا أمام جهات القضاء الإداري

لقد أصبح من اللازم المبادرة بتقديم اقتراحات جديدة لتسوية النزاعات التي تؤدي، بدورها إلى التقليص من حجم القضايا المطروحة أمام جهات القضاء في المستقبل ولذلك، عمد المشرع الجزائري إلى إدخال طرق بديلة لحل النزاعات، وعلى الخصوص الوساطة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي من شانها الوصول إلى تجنب اللجوء التلقائي إلى الجهات القضائية[1].

ومما لا شك فيه أن تبني المشرع الجزائري لهذه الطريقة لحل النزاعات، سيساهم في التخفيف من القضايا المعروضة أمام القضاء سيمى إذا أخذنا بعين الاعتبار أن الوساطة مفهوم متجذر في المجتمع الجزائري[2].

وتعتبر الوساطة من الوسائل البديلة لحل النزاعات التي يستثنى أطراف النزاع بواسطتها اللجوء إلى قضاء الدولة الذي يعاني من تزايد أعداد القضايا بالشكل المستمر، وما يترتب على ذلك من تأخير في سرعة فصل النزاعات المحالة إليه، فلما كانت عملية الوساطة تساهم في تحقيق ذلك العبء عن كاهل القضاء والكادر الإداري المساند له أصبح اللجوء إليها طريقا يساهم في تقليص حجم وأعداد القضايا المنظورة أمام المحاكم، فالأمر الذي شجع بدوره القضاة

[1] شفيقة بن صاولة، "الوساطة في النزاع الإداري"، المرجع السابق، ص 16.

[2] كمال فنيش، المرجع السابق، ص583.

على إحالة النزاعات المنظورة من قبلهم إلى الوساطة، وبالتالي يعد نظام الوساطة طريقا مستندا لعمل السلطة القضائية، وعليه فإن تطبيقها يؤدي لتخفيف العبء عن القضاء[1].

حيث أن الوساطة وسيلة لحل النزاعات خارج مرفق القضاء، فإنها بلا شك ستساهم بشكل كبير في تخفيف العبء عن القضاء، عن طريق حل نزاعات كانت ستحل بالتقاضي، خاصة إذا علمنا أن حجم القضايا التي تنظر أمام المحاكم في تزايد مستمر مما يزيد في العبء، غير أنه بإحالة النزاع للوساطة وحله عن طريقها سيؤدي لتفادي عرض هذه النزاعات على القضاء، ضف إلى ذلك أن الوساطة تعطي حلا نهائيا للنزاع، مما يؤدي كذلك إلى عدم عرض هذا النزاع على جهات الاستئناف[2].

الفرع الثاني: سرعة الفصل في النزاعات الإدارية

توفير الوقت وإنهاء حل النزاعات بشكل سريع في وقت قصير من السّمات التي لابد أن يتميز جهاز العدالة بها، فالعدالة البطيئة إنكار للعدالة، وهذا ما تميزت به الوساطة على خلاف ما هو عليه الأمر في النزاع الكلاسيكي الذي يستغرق الوقت الطويل، للوصول إلى حله، لأن الخصوم قبل استعمالهم لوسيلة الوساطة قد قيموا نجاحه للوصول إلى اتفاق في مرحلة مبكرة من مراحل النزاع، إيمانا منهم بأن البحث عن الحل هو أحسن من ضياع الوقت للوصول إلى الحق بكامله[3].

ولعل أهم الأسباب التي استوجبت اللجوء إلى الوساطة لحل النزاعات، وجود الأساليب التقليدية والشكليات الرسمية المعقدة، فحل النزاع عن طريق القضاء يشمل عدة إجراءات يجب إتباعها تحت طائلة البطلان، ما يشكل قيودا على عاتق المتقاضين، ففي الوساطة لايوجد أي إجراء يترتب عليه البطلان، وعكس ذلك فإن الوساطة تهدف إلى إتباع أي إجراء، يمكن أن

[1] كمال فنيش، المرجع السابق، ص581

[2] عروي عبد الكريم، الطرق البديلة في حل النزاعات القضائية "الصلح والوساطة القضائية" طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، قسم الحقوق، جامعة الجزائر1، بن عكنون، 2012، ص87.

[3] أمحمد برادة غزيول، "دور المحامي في إنجاح الوساطة القضائية"،www.sudanlazs.ne، 2021/06/11، 11:12سا.

يؤدي إلى التوصل لحل مرضي لأطراف الخصومة، فالوسيط غير ملزم بإتباع إجراءات معينة مادام الهدف هو إيصال أطراف النزاع إلى حل ودي يرغبون فيه[1].

ونذكر أنه في لجوء الأطراف إلى استعمال حقهم في الطعن يزيد من مدة الفصل في القضايا المطروحة أمام القضاء، إضافة الى السرعة في فض النزاع، نجد كذلك السرعة في تنفيذ التسوية الناتجة عن الوساطة، ومن ثمة السرعة في الحصول على التعويض المستحق بسهولة وبدون مماطلة، وذلك لإقناع الأطراف بهذه التسوية التي صنعوها بأنفسهم، فيكون التنفيذ رضائيا، فالسرعة تعتمد على كفاءة الوسيط وثقة الأطراف فيه[2].

ورغم الجهود المبذولة في إطار إصلاح العدالة الجزائرية، إلا أن الملاحظ هو أن ظاهرة البطء في التقاضي،لازالت قائمة وذلك لسببين أساسيين على الأقل، أولهما يتعلق بعدم قيام المشرع الجزائري بالدور المنوط به على الوجه المرغوب فيه، إذ أنه كثيرا ما يتأخر في وضع تشريعات، تتماشى مع المتغيرات التي تحصل داخل المجتمع، أو تتلقى الثغرات التي يبرزها التطبيق العلمي للنصوص القانونية السارية، هذامن ناحية، ومن ناحية أخرى هو أن الجهة التي تسهر على تحقيق العدالة، ألا وهي القاضي هي التي تظهر التفاوت الواضح بين عدد القضاة وعدد القضايا، وهو الأمر الذي أدى إلى تصعيب مهمة القاضي[3].

الفرع الثالث: تحقيق الفعالية للقرارات القضائية

تعتبر الوساطة وسيلة هامة لتحقيق العدالة الفعالة للقرارات القضائية في المادة الإدارية، لأن تنفيذ اتفاق الوساطة يكون عن طريق التراضي بين الخصوم والتسوية الناشئة عن محضر الاتفاق من صنع أطراف النزاع، وبالتالي يكون تنفيذها سهلا ومستساغا دون معوقات، كون أن الاتفاق نابع عن قناعتهم الطوعية وبإرادتهم الشخصية[4]، وتحافظ على العلاقات الودية بين

[1] كمال فنيش، المرجع السابق، ص581.

[2] صافة فتحية، دور الوساطة في تسوية النزاعات المدنية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص: القانون القضائي، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019/2018، ص37.

[3] عبد الرحمان بربارة، المرجع السابق، ص524.

[4] عمرو الزاهي، المرجع السابق، ص583.

الخصوم وتبقى هذه العلاقات قائمة في الوساطة، بعكس الخصومة القضائية التي تؤدي في الغالب إلى قطع العلاقات بينهم.

وعلى هذا النحو فإن تطبيق الوساطة، يمكن أن يعالج إشكالية عدم فاعلية القرارات القضائية، ويغني أطرف النزاع عن رفع دعوى التنفيذ، للمطالبة بتنفيذ مضمون هذه القرارات الصادرة لصالحهم لأن هذه الوسيلة تؤدي إلى تسوية ودية وليست مفروضة على الخصوم كما هو عليه الحال في الطريق القضائي[1].

إلا أن الملاحظ هو أنه كثيرا ما تمتنع الإدارة عن تنفيذ القرارات الصادرة عن القضاء، أو تتراخي في ذلك الأمر الذي يعدم فاعليتها، ويجعلها مجرد ورقة لا تجد مجالا للتطبيق في الواقع العملي ولا ترتب أثارها القانونية، ما يدفع المعني باللجوء إلى القضاء الإداري مرة أخرى، لبدئ مواجهة قضائية جديدة، تتسبب في إطالة مدة الحصول على الحقوق التي أقرها القاضي، وتؤدي إلى زيادة تراكم القضايا المرفوعة أمام الجهات الإدارية.

ومن هنا تظهر الحاجة الملحة لتطبيق الوساطة على النزاعات الإدارية، فإذا كانت القرارات القضائية التي يصدرها القاضي الإداري بعد الفصل في الدعوى الإدارية، قد لا تعرف طريقها للتنفيذ إلا بعد مشقة كبيرة، فإن التسوية الودية عن طريق الوساطة من شأنها أن تقضي على هذه المشكلة[2].

[1] Francis Delpérée, « administration et médiation », Administration publique, Bruxelles, 1982, pp218.

[2] خلاف فاتح، المرجع السابق، ص133.

خلاصة الفصل:

نستخلص مما سبق ذكره، أن الوساطة تساهم في تعزيز أهميّة القضية في الجهات القضائيّة، وكما تساعد على استعادة تفعيل العمل بين أطراف النزاع، إلى أن تنتهي كافة المسببات القانونيّة التي تربط بين الأطراف، وتتميز الوساطة عموماً بأنها أقل تكلفة من الوسائط القانونية الأخرى.

واعتبار قواعد القانون الإداي قواعد من النظام العام، لا تؤدي بالضرورة إلى إخرج الوساطة من الخصومة الإدارية، إذ يبقى للقاضي الإداري مرابقة توفر هذا النظام العام في النزاع المعروض عليه، ولكن وحتى نضمن نجاعة الوساطة في النزاع الإداري لا بد من أن يحسن القاضي اختيار الوسيط، من حيث تخصصه وإلمامه بخصوصيات النزاع المعروض عليه، وأن يراقب ما توصل إليه من اتفاق.

واعتبارها وسيلة فعالة للحد من تراكم القضايا الإدارية أمام المحاكم الإدارية ومجلس الدولة وتخفيف كم القضايا المرفوعة أماماها، كما اعتبرها الملاذ المفضل لإحقاق الحقوق لأصحابها في أقصر الآجال وبأقل الجهود والتكاليف، ومساهمتها في المحافظة على العلاقات الودية بين الإدارة العامة والأشخاص المتعاملين معها وحفظ أسرارهم، ومساعدتهم على التوصّل إلى تسويّة وديّة للنّزاع القائم بينهم.

وبناء على ما سبق يتّضح أنّ الوساطة طريق بديل لتسويّة النّزاعات، تعتمد في جوهرها على وجود طرف ثالث يسمّى الوسيط يتولّى تلقيّ وجهات نظر أطراف النّزاع وتقريبها من أجل مساعدتهم على إيجاد تسويّة وديّة للنّزاع القائم بينهم، وقد حرص المشرّع الجزائري على أن يحتفظ بسلطة قضاء الدّولة على عمليّة الوساطة من بدايتها إلى نهايتها.

فالوساطة تقوم على أساس احتفاظ كلّ طرف بحقوقه كاملة والبحث بأنفسهم عن تسويّة رضائيّة، ويتمّ ذلك بمساعدة الوسيط الذي يتولّى مهمّة الوساطة.

الفصل الثاني:

تفعيل نظام الوساطة لحل النزاع الإداري

تمهيد:

لقد استحدث المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 وسائل بديلة لحل النزاعات و من بين هذه الوسائل نظام الوساطة من أجل التخفيف من تراكم القضايا أمام الجهات القضائية و ربح الوقت في العمل القضائي و اختصار مدة الفصل في النزاعات بسب كثرة الطعون لعدم رضا المتقاضين بالحلول القضائية مساهمة منه في ترقية ثقافة التصالح بين الخصوم و مواكبة للتطورات السريعة في جميع المجالات و تماشيا مع المنظومة التشريعية الدولية.

لكن منذ صدور القانون السالف الذكر،والجدل الفقهي قائم حول قراءة نص المادة 994 منه،هذه الأخيرة التي جاءت عامة في مضمونها و خاصة فيما يتعلق بإمكانية تطبيق الوساطة على النزاع الإداري، كما هو الحال عليه في النزاع العادي.

ولهذا الاعتبار فقد ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، يتناول الأول النظام القانوني للوساطة في حل النزاع الإداري، ودور القاضي الإداري في تفعيل تطبيق الوساطة على النزاع الإداري كمبحث ثاني.

المبحث الأول:

النظام القانوني للوساطة في حل النزاع الإداري

تمهيد:

لقد نظم المشرع الجزائري الوساطة في الكتاب الخامس منه تحت عنوان الطرق البديلة لحل النزاعات و بالضبط في الفصل الثاني منه ليحدد بأكثر وضوح كيفية تعيين الوسيط القضائي متضمنا الشروط التي يجب أن تتوافر في هذا الشخص في الباب الأول تحت عنوان الوساطة و قد خص القانون السالف الذكر المواد من 997 إلى 998 بأشخاص الوساطة و شروط تعيين الوسيط وقد عمل المشرع الجزائري على وضع شروط يجب توافرها في كل من يرغب في ممارسة مهمة الوساطة باعتباره محور عملية الوساطة و في هذا السياق صدر المرسوم التنفيذي رقم 09-100 المؤرخ المؤرخ في 10 مارس سنة 2009 المتعلق بتحدد كيفية تعيين الوسيط القضائي على النحو الآتي.

المطلب الأول: تسجيل القائم بالوساطة في قائمة الوسطاء القضائيين

يرى جانب من الفقه انه لا يمكن إعطاء مفهوم واضح للوسيط، بل يمكن إعطاء صورة عن الوسيط المثالي باعتباره طرفا ثالثا في المنازعة القضائية الدائرة بين شخصين ، فالوسيط لا يهدف على إرضاء الطرفين بالنظر إلى شخصيته، بل عليه أن يُمكن الأطراف من إيجاد حل، دون أن يتدخل في ذلك، فهو لا يملك سلطة قضائية كالقاضي أو المحكم[1].

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فنجده لم يعطي تعريفا للوسيط القضائي إلا أنه حدد آلية اختياره ، و وفقا للمادة 997 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية تسند الوساطة إلى شخص طبيعي أو الى جمعية لم يحدد طبيعتها ، و كون أن الجمعية تتمتع بالشخصية المعنوية، يقوم رئيسها متى اسند إليها مهمة الوساطة بتعيين أحد أعضائها لتنفيذ الإجراء باسمها و يخطر القاضي بذلك.

الفرع الأول: شروط التسجيل في قائمة الوسطاء القضائيين

لقد اشترطت المادة 998 من القانون السالف الذكر في الشخص الطبيعي المكلف بالوساطة بأن تتوفر فيه الشروط التالية:

- أن لا يكون قد تعرض إلى عقوبة عن جريمة مخلة بالشرف و أن لا يكون ممنوعا من ممارسة حقوقه المدنية.
- أن يكون مؤهلا للنظر في المنازعات المعروضة عليه.
- أن يكون محايدا و مستقلا في ممارسة الوساطة[21].

أولا: أن يكون حسن السلوك و الاستقامة

يتعلق هذا الشرط بسلوك الوسيط و الذي يعتبر كنتيجة حتمية، لكون شخصيته محل اعتبار في مهنة الوساطة القضائية فهي قد تكون السبب الأساسي لقبول الأطراف إجراء الوساطة و التجاوب مع الوسيط، كما قد تكون سببا لرفضها، لأن ثقة الأطراف في شخص الوسيط، عامل أساسي لنجاح مهمته لان المسألة تتعلق بحقوق الأطراف التي لا يمكن أن

[1] سفيان سوالم، المركز القانوني للوسيط القضائي في التشريع الجزائري، مجلة الفكر، العدد 10، متاح على الموقع الالكتروني http://fdsp.univ-biskra.dz ، تاريخ الاطلاع 02/06/2021، ص484.

[2] المادة 998 من القانون رقم 08-09، المرجع السابق.

نضعها إلا بين أيد أمينة قادرة على حفظ هذه الحقوق و التأكيد على وجوب توافر شرط الاستقامة و حسن السلوك في الوسيط القضائي، فقد اشترط القانون أن لا يكون الوسيط قد تعرض إلى عقوبة عن جريمة مخلة بالشرف و لا أن يكون ممنوعا من ممارسة حقوقه المدنية و بطبيعة الحال يتم التأكد من توافر هذا الشرط من خلال الوثائق التي يودعها المرشح للوساطة – شهادة السوابق القضائية و كذا من خلال التحقيقات الإدارية و الاجتماعية، التي تجريها لجنة الانتقاء عن طريق الأشخاص المؤهلين لذلك [1].

وقد أضافت المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 09-100 المؤرخ في 10 مارس سنة 2009 الذي يحدد كيفيات تعيين الوسيط القضائي ثلاث شروط اخرى لابد من توافرها في الوسيط و هي:

- أن لا يكون قد حكم عليه بسبب جناية أو جنحة باستثناء الجرائم غير العمدية.
- أن لا يكون قد حكم عليه كمسير من اجل جنحة الإفلاس و لم يرد اعتباره.
- أن لا يكون ضابطا عموميا قد وقع عزله أو محاميا شطب اسمه أو موظفا عموميا عزل بمقتضى إجراء تأديبي نهائي[2].

ثانيا: أن يكون مؤهلا للنظر في المنازعات المعروضة عليه

إن دور الوسيط هو قيادة عملية حل النزاع، من خلال المحافظة على استمرار المناقشات البناءة، بين الأطراف بحيث يكون الوسيط فاتحا لقنوات الاتصال و التخاطب عندما ينقطع الحديث و مترجما و ناقلا للمعلومات عندما يكون لدى الأطراف إدراك مختلف للحقائق أو المعلومات، و من الأدوار الهامة للوسيط أيضا أن يكون أداة للواقعية بمساعدة الأطراف و حثهم على الابتعاد عن المبالغة و التهويل و التحدث بطريقة تخاطب الواقع و المنطق و هو بالنهاية مبتكر لخيارات الحل و الاتفاق و الطرق المؤدية لها[3].

لذلك يجب أن يكون الوسيط المعين من اجل إجراء الوساطة في النزاع الإداري، قادرا

---

[1] أحمد علي محمد الصالح، شروط وإجراءات تعيين الوسيط القضائي وفقا للقانون الجزائري، الملتقى الدولي حول "ممارسة الوساطة"، في الجزائر يومي 15 و 16 جوان 2009، ص 04، 05، متاح على الموقع الالكتروني www.crj.mjustice.dz، تاريخ الاطلاع 02/05/2021.

[2] المادة 02 من القانون رقم 09-100.

[3] سفيان سوالم، المرجع السابق، ص 488.

على فهم طبيعة هذا النزاع و أن تكون له الدراية التامة و المعرفة الكاملة بجوانبه المختلفة لإيجاد الحلول المناسبة له و لذلك لم يقيد القانون الجزائري الوسطاء القضائيين، باختصاص معين بل فتح المجال أمام جميع الاختصاصات و الميادين العلمية و العملية مراعاة منه لاختلاف طبيعة النزاعات و القضايا التي يمكن أن تكون محلا لإجراء الوساطة.

وفي هذا الإطار نجد المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 09-100 المؤرخ في 10 مارس سنة 2009 الذي يحدد كيفيات تعيين الوسيط القضائي، تنص على إمكانية تعيين الوسيط القضائي من بين الأشخاص الحائزين على شهادة جامعية أو دبلوم أو تكوين متخصص أو أي شهادة أخرى تؤهله لتولي الوساطة في نوع معين من النزاعات[1].

وعليه فان أهلية الوسيط للتوسط في النزاع، ترتبط أساسا بطبيعة هذا الأخير فقد يقتضي النزاع تعيين شخص ذو كفاءة عالية كما قد يكون التكوين العلمي كافيا.

الملاحظ هو أنه لا يوجد قانون أو مرسوم تناول شرط السن للوسيط الذي يعتبر من الشروط الأساسية التي تستوجبها العديد من المهن القضائية، فتقدير الأهلية المتعلقة بالسن يخضع للسلطة التقديرية للقاضي الإداري، و قبول الأطراف بالوسيط، فإذا كان النزاع تقني محض فشرط السن يكون أقل أهمية من الكفاءة و المؤهل العلمي، أما إذا كان النزاع يستوجب الحكمة، فان شرط السن يكون العامل الأساسي، لبعث الثقة في أطراف النزاع و لهذا عملت لجنة الانتقاء على قبول ترشيحات الوسطاء الذين تتجاوز أعمارهم 35 سنة[2].

ثالثا: أن يكون محايدا و مستقلا في ممارسة الوساطة

من الشروط التي نصت عليها المادة 998 من القانون رقم 08-09 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، أن يكون الوسيط محايدا و مستقلا في ممارسة الوساطة، فالحياد يضمن عدم تحيز الوسيط لأي طرف من الأطراف و يقصد بحياد الوسيط القضائي هو أن يقف هذا الأخير على مسافة واحدة، بين المتنازعين و يراعي مبدأ المساواة بينهم، حيث أن صفة الحياد هي شرط ضروري و مهم في سبيل تحقيق الغاية الأساسية من الوساطة و المتمثلة

[1] المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 09-100 المؤرخ في 10 مارس سنة 2009 الذي يحدد كيفيات تعيين الوسيط القضائي، ص 04 .

[2] أحمد علي محمد الصالح، المرجع السابق، ص، ص 06،05.

في حله بشكل ودي.

أما استقلالية الوسيط القضائي فيتضمن عدم خضوعه لأي ضغوطات أو مؤثرات خارجية يمكن أن تؤثر على مهنته، و يقصد بها انتفاء أي صلة أو مصلحة للوسيط القضائي بموضوع النزاع أو احد أطرافه[1] و ذلك كون أن وجود مصلحة للوسيط القضائي بموضوع النزاع سواء كانت مادية أو معنوية أو وجود صلة له بأحد أطراف النزاع، يجعله في موقع الخصم للطرف الآخر مما يفقده استقلاليته، بل و حتى حياده[2].

و لهذا السبب فان المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 09-100،ألزمت الوسيط القضائي أو أحد أطراف النزاع بإخطار القاضي فورا بأي وضعية يمكن أن تشكل تهديدا أو مساسا بحياد الوسيط و استقلاليته و هذه الوضعيات هي:

- إذا كانت له مصلحة شخصية في النزاع.
- إذا كانت له قرابة أو مصاهرة بينه و بين احد الخصوم.
- إذا كانت له خصومة سابقة أو قائمة مع احد الخصوم.
- إذا كان أحد أطراف الخصومة في خدمته.
- إذا كان بينه و بين احد الخصوم صداقة أو عداوة[3].

الفرع الثاني: إجراءات التسجيل في قائمة الوسطاء القضائيين

يتم إعداد قوائم الوسطاء القضائيين على مستوى كل مجلس قضائي، ليتم الاعتماد عليها في اختيار الوسيط المراد تعيينه في النزاع الإداري، بحث لا يمكن تعيين وسيط قضائي من خارج دائرة اختصاص المجلس القضائي الذي تنظر أحد هيئاته القضائية في القضية محل إجراء الوساطة، ماعدا في حالات استثنائية، لا سيما إذا تعلق الأمر ببعض النزاعات التي تتطلب وسيطا قضائيا ذو تخصص أو تكوين غير متوفر عادة في تلك الدائرة.

كما لا يمكن للجهة القضائية أن تقوم بتعيين وسيط غير مقيد ضمن قائمة الوسطاء المعتمدين إلا في حالة الضرورة، و في هذه الحالة يستوجب على الوسيط المعين أن يؤدي

[1] سوالم سفيان، المرجع السابق، ص 490.

[2] أحمد على محمد صالح، المرجع السابق، ص07.

[3] المادة 11 من القانون رقم 09-100، المرجع السابق، ص 04.

اليمين القانونية أمام القاضي الإداري الذي عينه قبل مباشرة مهامه للتسجيل ضمن قائمة الوسطاء القضائيين أين يوجه المعني بالأمر طلبا إلى النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يقع في دائرة اختصاصه مقر إقامة المترشح حسب نص المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 09-100 المذكور سالفا و يرفق هذا الطلب بملف يشمل الوثائق المنصوص عليها في المادة 06 من نفس المرسوم:

- مستخرج صحيفة السوابق القضائية (البطاقة رقم 3) لا يزيد تاريخها عن ثلاثة أشهر.
- شهادة الجنسية.
- شهادة تثبت مؤهلات المترشح عند الاقتضاء.
- شهادة الإقامة[1] .

يقوم النائب العام بإجراء تحقيق إداري حول المترشح، ثم يحول الملف إلى رئيس المجلس القضائي الذي يستدعي لجنة الانتقاء لدراسة الطلبات و الفصل فيها، ثم ترسل القوائم المعدة إلى معالي وزير العدل حافظ الأختام للموافقة عليها بموجب قرار، و تتم مراجعتها سنويا في أجل شهرين على الأكثر من افتتاح السنة القضائية.

يقوم الوسيط قبل ممارسة مهامه أمام المجلس القضائي المعين في دائرة اختصاصه، بتأدية اليمين القانونية حسب ما هو منصوص عليها في المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 09-100 السابق الذكر: "**أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بمهمتي بعناية و إخلاص و أن اكتم سرها، و أن أسلك في كل الظروف سلوك الوسيط القضائي النزيه و الوفي لمبادئ العدالة، والله على ما أقول شهيد**" [2].

وتجدر الإشارة إلى أنه لم يشترط توفر الوسيط على مكتب لأداء مهامه، ذلك أن الوساطة لا يجب أن تتقيد بشكليات كثيرة و معقدة، لأن الهدف منها هو الوصول إلى فض النزاعات في ظروف حسنة ترضي أطراف النزاع وتحترم إرادتهم بما في ذلك اختيارهم المكان لإجراء الوساطة فقد تجري بمكتب او منزل الوسيط أو مكتب او منزل أحد الأطراف، أو لدى

[1] المادة 06 من القانون رقم 09-100.

[2] المادة 10 من القانون نفسه.

الغير [1] .

الفرع الثالث: آثار التسجيل في قائمة الوسطاء القضائيين:

بمجرد اكتساب الوسيط لصفته تترتب له حقوق و يقع على عاتقه التزامات نص عليها القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و نصوص أخرى من المرسوم التنفيذي رقم 09-100 السابق الذكر و في هذا الصدد نتطرق لأهم حقوق و التزامات الوسيط القضائي.

أولا: حقوق الوسيط القضائي

إن الوسيط القضائي يتمتع بالحقوق التي نذكرها كالتالي:

01-أتعاب الوسيط القضائي:

يتقاضى الوسيط مقابل أتعابه مقداره يحدده القاضي الذي عينه و يسدد مبدئيا بعد انتهاء عملية الوساطة سواء أدت إلى اتفاق أو لم تؤد إلى ذلك [1].

لكن القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، لم يشير إلى السعر أو توزيع المصاريف بين أطراف النزاع و تركه دون شك للتنظيم، حيث حددت المادتين 12 و 13 من المرسوم التنفيذي 09-100 الأسس المستندة لتحديد الأتعاب وقد جاء في المادة 12 منه: "يتقاضى الوسيط القضائي مقابل أتعابه، مقداره يحدده القاضي الذي عينه و يمكن للوسيط القضائي أن يطلب من القاضي تسبيقا، يخصم من أتعابه النهائية.

يتحمل الأطراف مناصفة مقابل أتعاب الوسيط القضائي، ما لم يتفقوا على خلاف ذلك أو ما لم يقرر القاضي خلاف ذلك بالنظر إلى الوضعية الاجتماعية للأطراف [2].

يمكن أن نستخلص من نص المادة أن القاضي هو المرجع الأساسي، لتحديد الأتعاب و الموافقة عليها و كذا النظر في مدى معقوليتها و موافقتها للوضعية الاجتماعية للأطراف.

---

[1] أحمد علي محمد الصالح، المرجع السابق، ص 08، 09.

[2] مركز البحوث القانونية و القضائية، الوساطة: القانون و التقنيات، قواعد سلوك و أخلاقيات الوسيط"، ابسان للنشر والتوزيع، الشراقة، الجزء الثالث، الجزائر، 2012، ص 70.

[3] المادة 12 من القانون رقم 09-100، المرجع السابق، ص 05 .

كما يمكن اقتضاء الأتعاب بالتجزئة أو كلية و هذا حسب رغبة الوسيط نفسه[1] و تسديد الأتعاب يتم مناصفة بين الأطراف المتنازعة، في حالة الاتفاق بينهم على ذلك وفي حالة اختلافهم يكون التوزيع بأنصاب متساوية، إلا إذا اعتبر القاضي أن الأمر غير عادل بالنظر إلى الوضعية الاقتصادية لكل طرف[2] .

قد وضع المشرع إجراءا ردعيا للتجاوزات المتعلقة بقبض الوسيط للاتعاب غير منصوص عليها في المادة 12 من نفس المرسوم السالف الذكر، أثناء تأديته لمهامه و ذلك تحت طائلة الشطب مع استرجاع المبالغ المقبوضة بغير وجه حق و هذا حسب ما نصت عليه المادة 13 من المرسوم 09-100 .

02- حق الوسيط في رفضه القيام بمهمة الوساطة:

لم يلزم المشرع الجزائري الوسيط القضائي بقبول مهمة الوساطة الأمر الذي يفهم منه أن الوسيط يتمتع بحرية القبول أو الرفض، فلا يمكن التصور أن يتم إجباره على أداء مهمة لا يريد القيام بها و لكن كان من المفروض على المشرع الجزائري أن يلزم الوسيط بذكر السبب الدافع إلى رفض مهمة الوساطة لان عدم اشتراط تبرير المعني لأسباب الرفض ضمن أحكام القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية من شأنه أن يمس بجدية الوسطاء القضائيين في أداءهم لمهامهم.

03-حق الوسيط القضائي في التنحي:

قد تطرأ أثناء سير إجراءات الوساطة، أسباب جدية تدفع الوسيط القضائي إلى طلب التنحي عن القيام بالمهمة المسندة إليه، بحيث يمكن أن يحدث له مانع قانوني أو أدبي يفقده الأهلية أو القدرة على الاستمرار في أداء مهمته، كأن يصاب بمرض أو عاهة أو تتوافر فيه حالات الرد المنصوص عليها قانونا، كما قد يصطدم بعدم كفاءته المعرفية على فهم النزاع القائم بالنظر إلى صعوبته و تعقيده [3].

[1] دليلة جلول، المرجع السابق، ص 72،73 .

[2] عمر الزاهي، المرجع السابق، ص 594 .

[3] فاتح خلاف، المرجع السابق، ص 253، 254.

ثانيا: التزامات الوسيط القضائي

بالإضافة إلى الحقوق التي يتمتع بها الوسيط القضائي، هناك التزامات يتحتم عليه التقيد بها و نذكر منها:

01: الالتزام بالحياد و الاستقلالية:

يجب على الوسيط أن يتعامل مع أطراف النزاع على أساس مبدأ المساواة و لا يجوز له أن يفاضل طرف على حساب طرف آخر.

كما لا يجوز له أن يقحم قيمه و معتقداته و قناعاته الشخصية أو تبني موقف طرف معين على حساب موقف طرف آخر، كما يجب عليه التحلي بالموضوعية و عدم التأثر بالعواطف والأحاسيس التي قد تؤثر على الأداء الجيد و الموضوعي لمهمته.

أما الاستقلالية فتعتبر شرطا أساسيا للوسيط، إذ يفترض فيه أن لا يكون تابعا لأي طرف أو جهة ما، قد تخل بحياده و عليه يتعين على الوسيط أن يحرص على استقلاليته أثناء أدائه لمهمته، فيمكنه أن يرفض مهمة الوساطة عند الاقتضاء أو توقيفها نهائيها أو جزئيا، إذا ما تبين له أن الظروف غير ملائمة لمواصلة العملية بكل استقلالية [1].

02- الالتزام بحفظ الأسرار :

على الوسيط أن يحافظ على سرية المعلومات، التي يحصل عليها من خلال عملية الوساطة و وفقا لنص المادة 1005 من القانون رقم 08-09 .

و تأكيدا على أهمية هذا الالتزام اشترطت المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 09-100 تأدية الوسيط القضائي قبل ممارسته لمهامه اليمين القانونية بصيغة تتضمن الالتزام بالتصريح بكتمان أسرار الوساطة و التي جاء فيها "**أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بمهمتي بعناية وإخلاص و أن اكتم سرها**"[2].

غير أنه يجوز للوسيط إفشاء المعلومات التي تحصل عليها من خلال الوساطة في حالة قبول الأطراف بذلك.

---

[1] مركز البحوث القانونية والقضائية، الوساطة: القانون و التقنيات،"قواعد سلوك و أخلاقيات الوسيط "، الجزء الثالث، المرجع السابق، ص 69، 67 .

[2] المادة 10 من القانون رقم 09-100 .

ولا يمكن للوسيط أن يدلي لغير المشاركين في عملية الوساطة بأية معلومات حول الكيفية التي تعاطى بها الأطراف في الوساطة على أنه يجوز له إذا تطلب الأمر أن يعد تقريرا يبين فيه مدى التزام الأطراف بالحضور و فيما إذا توصلوا إلى تسوية .

على الوسيط الذي يجتمع مع أشخاص في جلسات خاصة بمناسبة عملية الوساطة عدم البوح بشكل مباشر أو غير مباشر لأي شخص آخر بأية معلومة تحصل عليها من خلال الجلسة الخاصة، ما لم يتم الاتفاق على غير ذلك[1]، و إن لم يلتزم الوسيط القضائي بحفظ سرية المعلومات و قام بإفشائها عرض نفسه للمساءلة القانونية حيث يقع تحت طائلة العقوبات الجزائية المنصوص عليها في المادة 307 من قانون العقوبات الجزائري[2]،كما قد يتعرض الوسيط القضائي في حال إخلاله بالتزاماته أو تهاونه في أداء مهامه ، إلى عقوبة تأديبية تتمثل في الشطب من قائمة الوسطاء القضائيين، حسب نص المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 09-100.

المطلب الثاني: إجراءات الوساطة و دور الوسيط القضائي

لقد نظم المشرع الجزائري في القانون 08-09 الإجراءات الواجب إتباعها في الوساطة من حيث إلزام القاضي بعرضها على الأطراف المتنازعة، فإذا تم القبول بها كوسيلة للتسوية الودية قام القاضي المشرف بتعيين وسيط قضائي يتولى مهمة الوساطة من بين الأشخاص المسجلين في قائمة الوسطاء القضائيين التابعين لدائرة اختصاص الجهة القضائية المختصة، بحيث يتعين على الوسيط القضائي المعين القيام بمهامه، ولهذا سنقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين أولا التزام القاضي الإداري بعرض الوساطة على أطراف النزاع و الفرع الثاني سنتحدث عن دور الوسيط.

[1] دليلة جلول ، مرجع سابق ، ص 86، 87.

[2] المادة 307 من القانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فيفري 1982 يعدل و يتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 7، المؤرخة في 16 فيفري 1982، ص 323.

الفرع الأول: التزام القاضي الإداري بعرض الوساطة على أطراف النزاع الإداري

إن عملية عرض الوساطة على الخصوم أمر وجوبي على القاضي المختص بالنظر في النزاع الإداري المطروح أمامه، باستثناء المجالات التي لا تقبل الوساطة، حسب ما تم التطرق إليه سابقا، بحيث يتعين عليه القيام بعملية عرض الوساطة على الخصوم في أول جلسة سواء كان ذلك في النزاع ككل أو في جزء منه فقط، و لكن إجراءها يتوقف على قبول الخصوم بعملية الوساطة[1]، وهذا طبقا لما نصت عليه المادة 994 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية لسنة 2008 و التي تنص على ما يلي "يجب على القاضي عرض الوساطة على الخصوم ...."[2]، و بمجرد أن يتم ذلك يقوم القاضي بإصدار أمر بتعيين وسيط يتضمن الشروط التالية:

- موافقة الخصوم و هنا لم يفصح النص عما إذا كانت الموافقة المطلوبة قاصرة على قبول عملية الوساطة فقط أو يجب أن تشمل القبول بشخص الوسيط كذلك و الأرجح أن الموافقة تكون شاملة .
- تحديد الآجال الأولى الممنوحة للوسيط للقيام بمهمته و تاريخ رجوع القضية إلى الجلسة[3]

ثم يقوم أمين الضبط بتبليغ نسخة منه إلى الخصوم و الوسيط ليقوم هذا الأخير بعد ذلك بإخطار القاضي بقبول مهمة الوساطة دون تأخير طبقا للمادة 1000 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، التي تنص على انه : " بمجرد النطق بالأمر بتعيين الوسيط يقوم أمين الضبط بتبليغ نسخة منه للخصوم" [4] .

و في حالة رفض أطراف النزاع الإداري القبول بعملية الوساطة، نجد أن القانون رقم 08-09 المذكور سابقا قد تبني مبدأ سلطان الإرادة للاطراف في اللجوء إلى الوساطة، حيث نجد المادة

---

[1] دليلة جلول ، المرجع السابق، ص 45.

[2] المادة 994 من القانون رقم 08- 09، المرجع السابق، ص 112.

[3] مصطفي تراري تاني، الطرق البديلة لحل النزاعات: الوساطة و الصلح و التحكيم، "الوساطة كطريق لحل الخلافات في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية"، مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق، الجزء الثاني، العدد الخاص، الجزائر، 2009، ص 561.

[4] المادة 1000 من القانون رقم 08-09، المرجع السابق، ص 112.

994 منه نصت على ما يلي:" إذا قبل الخصوم هذا الإجراء، يعين القاضي وسيطا..."[1]، فاللجوء إلى الوسائل البديلة مسألة إختيارية تخضع لرضا أطراف النزاع.

الفرع الثاني: دور الوسيط القضائي

عند قبول الوساطة من طرف الخصوم و تعيين الوسيط القضائي من طرف القاضي الإداري، يبدأ دور الوسيط الذي يلتزم به لإنجاح عملية الوساطة لأن هدفه الأساسي هو مساعدة الخصوم على حل مشاكلهم وديا تفاديا لأي حكم قضائي، فالوسيط مطالب بتهيئة شروط ملائمة و خلق ظروف تسمح للأطراف بالوصول إلى اتفاق بينهم يتلاءم مع رغباتهم و كل ذلك يتم في إطار الاحترام و النزاهة و الحياد و الاستقلالية و الالتزام بالسرية [2]و لذلك على الوسيط المرور بالمراحل التالية :

أولا: مرحلة ما قبل جلسات الوساطة

في هذه المرحلة يتعين على الوسيط، التأكد مسبقا انه قادر على أن يشرح للأطراف ما يتعلق بأحكام الوساطة، خاصة مزاياها و إجراءاتها و دورها و إعطاء فكرة عن دوره كوسيط بينهم من اجل التسوية الودية. كما عليه التأكد من هوية المعنيين بالوساطة أو من تمثيلهم القانوني للجهات التي يقومون مقامها خاصة و أن طبيعة النزاع الإداري تقتضي دائما أن يكون أحد أطرافه شخصا معنويا عاما، و بما انه للأطراف الاستعانة بمحامين أو خبراء فيتعين على الوسيط إبلاغ الطرف الآخر بذلك مسبقا، قصد تفادي أي رد فعل سلبي منه.

وعلى الوسيط أن يتأكد قبل الشروع في الوساطة من تحكمه في القدرة على شرح فوائد الوساطة و القدرة على إفهام الأطراف بدوره كوسيط و مسهل لحل النزاع الإداري و القدرة على إعمال المبادئ التي تحكم الوساطة و القدرة على إجراء الوساطة منفردا أو بالاستعانة بوسيط ثاني أو خبير و تمكنه من حسم مسالة الجلسات من حيث كيفية تدخل الأطراف، لاسيما المحامين و دورهم في ذلك.

و بعد ذلك يعمد الوسيط إلى تحضير نفسه في الموضوع، عن طريق تحليل المشكل

[1] المادة 994، المرجع السابق، ص 112 .

[2] عبد السلام ذيب، الطرق البديلة لحل النزاعات: الوساطة والصلح والتحكيم، "الوساطة في قانون الإجراءات المدنية الجديد، المرجع السابق، ص 552 ،

من حيث جميع جوانبه و التفكير في طرق التدخل الفضلى، من خلال اختيار إحدى نماذج الجلسات سواء كانت جلسات مشتركة حصريا أو جلسات منفردة كأسلوب فعال لإنجاح الوساطة.

ثانيا: أثناء جلسات الوساطة .

01-جلسة الوساطة التمهيدية:

يجب عليه اختيار مكان إجراء الوساطة، بالاتفاق مع الأطراف و من المستحسن أن تجري في مكان محايد، يتوفر على الهدوء سواء كان بمكتب الوسيط أو أي مكان آخر فيه متسع كافي لتمكين أي طرف من الأطراف من الاجتماع مع الوسيط أو محاميه منفردا علما أن القانون الجزائري لم يحدد مكانا خاصا لإجراء الوساطة[11].

كما يستحسن من الوسيط القضائي أن يجلس في مكان يجعله على نفس المسافة من كل طرف وذلك تفاديا لتفسير عكس ذلك من احد الأطراف على انه تفضيل لخصمه كما يستحسن أن يجلس الأطراف في وضعيات غير متقابلة و ذلك قصد إبعاد الوساطة من منطق المواجهة.

ويقوم بعد ذلك بالتعريف بنفسه و تخصصه الذي جعله مؤهلا لهذا النوع من الوساطة حتى يطمئن الأطراف إلى قدرته على توجيه الوساطة توجيها يؤهلها للنجاح.

كما عليه تحديد قواعد سير الوساطة مع الأطراف و التي تتمثل أساسا في:

أ- قاعدة عدم المقاطعة: والتي تعني أن يتبادل الأطراف الحديث بالتداول دون أن يكون لأحد حق مقاطعة الأخر.

ب- قاعدة الاحترام المتبادل: بحيث يدعوا الوسيط كل طرف إلى التكلم عن نفسه و ليس عن خصمه كون أن مخاطبة هذا الأخير قد تولد لديه رد فعل دفاعي ينتج نوع من العدائية مما قد يؤدي إلى فشل الوساطة .

ج- قاعدة السرية: على الوسيط توضيحها للأطراف مع التأكيد على أنها تنطبق عليه كذلك.

د- قاعدة الالتزام بتنفيذ الاتفاق: للأطراف في الوساطة حرية الاتفاق من عدمه، لكن الأمر

[1] مركز البحوث القانونية والقضائية، الوساطة: القانون والتقنيات ،"التقنيات العملية لتسيير الوساطة"، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 29، 30.

الواجب عليه توضيحه هو أن الأطراف في حالة اتفاقهم على امر معين، عليهم الالتزام بتنفيذ محتوي هذا الاتفاق، لذا عليه منذ البداية أن يدعوا الأطراف لتقبل مبدأ وجوبية تنفيذ ما سيتم التوصل إليه من اتفاق.

و نظرا لأهمية عامل الوقت في الوساطة، يتعين على الوسيط أن يقوم بضبط مسار الوساطة زمنيا مع الأطراف بشكل يسمح بتسيير الجلسات إلى أخرها في ظروف حسنة و تفادي تحولها إلى عملية غير متناهية[1].

وزيادة على ذلك لم يحدد المشرع الجزائري وسيلة تبليغ أطراف النزاع بجلسات الوساطة الأمر الذي دفع الوسطاء القضائيين إلى الاجتهاد و تحرير محضر يسمى محضر دعوة لجلسة الوساطة و يحتوي البيانات التالية:

- الإشارة إلى قبول مهمة الوساطة .
- تحديد الجهة القضائية المعنية.
- تحديد رقم القضية.
- تحديد الخصوم و محاميهم و وكلائهم و موطنهم.
- تحديد تاريخ الأمر بالتعيين بالحروف.
- الإشارة إلى استعداده للقيام بمهمة الوساطة.
- تاريخ أول جلسة وساطة و ساعة و مكان انعقادها.
- اسم و لقب الوسيط القضائي و عنوانه و ختمه و توقيعه[2].

02-جلسة الوساطة الانفرادية:

إن الجلسات المنفردة أسلوب لإدارة جلسات الوساطة، قد تأخذ عدة أشكال منها أن يختلي الوسيط مع احد الأطراف أو الواحد تلو الأخر أو أن يعقد جلسة مع محامي احد الطرفين، دون موكله و قبل لجوء الوسيط إلى هذه الآلية، عليه أن يستصدر رضا الطرفين في

[1] مركز البحوث القانونية والقضائية، الوساطة: القانون والتقنيات، "التقنيات العملية لتسيير الوساطة"، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 31، 34، 37، 38.

[2] فاتح خلاف، المرجع السابق، ص 296 .

جلسة مشتركة، كما يمكن للأطراف أنفسهم طلب ذلك من الوسيط.

و يمكن العمل بنظام الجلسة المنفردة بعد الجلسة المشتركة لاستهداف :

- الحصول على معلومات إضافية من الأطراف .
- التأكد من بعض المواقف .
- الحث على تغيير المواقف من اجل من اجل تجريب بعض الحلول التي يمكن اقتراحها أو من أجل إعادة بعث الثقة لدى الأطراف.

و في جلسة الوساطة الانفرادية يتعين على الوسيط القضائي:

- تذكير الطرف المختلى به بوجوب الالتزام بالسرية بشان ما يقع بينهما من حوار.
- إظهار التعاطف و الاعتراف بأحاسيس المختلى به .
- تحديد المسائل و النقاط الحساسة في الخلاف.
- دفع الطرف إلى أقصى حدود التفكير.
- التشجيع على التفاوض بصدق و عقلانية و جرد قائمة الإشكالات[1] .

03-جلسة الوساطة المشتركة:

و أثناء الجلسات المشتركة تتم عملية المفاوضات التي يجب أن يتعامل الوسيط بطريقة ذكية مع الأطراف خلالها ، حتى يحسن التدخل الجيد و المناسب في إدارة الحوار و أن يتقن تفعيل الجزئيات و المواضيع الفرعية، التي تساعد في استجلاء معلومات معينة أو حقيقية ذات الصلة المباشرة بمشكلة النزاع.

لا يتوقف عمل الوسيط على طرح الأسئلة أو الاستفسار، و إنما كذلك عليه توجيه الحوار باقتراح الحديث عن جزء معين من النزاع دون أخر أو التذكير به، كما يمكن أن يوقف أحد الأطراف عن الحديث إذا ما استرسل في الحديث و تجاوز إلى تفاصيل غير المجدية أو حاول توجيه رسائل تتضمن ضررا معنويا للطرف الآخر، و على الوسيط دائما التذكير بضرورة الالتزام بالاحترام تجاهه و تجاه الطرف الآخر.

[1] مركز البحوث القانونية والقضائية، الوساطة: القانون و التقنيات، "التقنيات العملية لتسيير الوساطة"، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 32،33 .

خارج إطار أطراف النزاع يمكن للوسيط القضائي أن يستدعي أشخاص أو جمعيات لهم علاقة بالقضية محور النزاع ، قد يرى امكانية مساهمتهم في حل جزء من النزاع أو النزاع كله، و يتوقف استدعاء هؤلاء الأشخاص على موافقة و رضا الأطراف و في حضورهم.

كما يمكن للوسيط القضائي و دون الحاجة لموافقة الأطراف لن يستعين بمستشارين أو خبراء أو مختصين كالمحامي أو المحضر القضائي أو الأخصائي النفساني للاستفهام حول بعض المسائل القانونية أو لاستيضاح المواضيع ذات الصلة بالقضية أو بإدارة الحوار و آليات تفعيله و حث الأطراف للمساهمة فيه.

يستطيع الوسيط القضائي أيضا الاستعانة بوسطاء قضائيين آخرين، سبقت لهم التجربة في فض نزاعات مماثلة، للاسترشاد ببعض التقنيات أو الاستراتيجيات و لكن يبقى شرط السرية ملزما للوسيط فلا يجوز له بأي حال من الأحوال تقديم أية معلومات حول محتوى المفاوضات[1].

ثالثا: تحرير نتيجة الوساطة

إن جلسات الوساطة في النزاع الإداري تنتهي حتما بأحد النتيجتين، إما أن يتم التوصل إلى تسوية النزاع القائم بين الأطراف تسوية ودية و هذا في حالة ما إذا لم تنته عملية الوساطة، بأمر من القاضي تلقائيا أو بطلب من الخصوم أنفسهم[21] و عليه على الوسيط و بمجرد انتهاء مهمته أن يخبر القاضي كتابيا، بنتائج الوساطة و ما توصل إليه الخصوم حسب المادة 1003 من القانون رقم 08-09 السالف الذكر، و يترتب على توصل الوسيط لتسوية النزاع تحريره لمحضر، يضم محتوى الاتفاق و يوقعه رفقة الخصوم ثم ترجع القضية أمام القاضي، في التاريخ المحدد لها مسبقا لتتم المصادقة على محضر الاتفاق بموجب أمر غير قابل لأي طعن و يعد محضر الاتفاق سندا تنفيذيا.

لكن الذي لم يتضمنه القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، هو حالة عدم توصل أطراف النزاع إلى حل ودي نتيجة إهمال متابعة إجراءات

[1] دليلة جلول، المرجع السابق، ص 54-57 .

[2] عبد الكريم عروي، مرجع سابق، ص 108.

الوساطة من طرف الخصوم، سواء بعدم حضور الجلسات أو انعدام الجدية[1] .

من خلال الواقع العملي و في حالة عدم الاتفاق يقوم الوسيط القضائي بإبلاغ القاضي الإداري بذلك، بمقتضى مراسلة يشير فيها فقط إلى عدم وقوع الاتفاق، و يتعين أن لا تحتوي هذه المراسلة مطلقا على أي تصريح من تصريحات الأطراف ولا مواقفهم أثناء جلسات الوساطة أو ملاحظات الوسيط حول المتسبب مثلا في عدم نجاح الوساطة، لان مخالفة هذه القاعدة قد يشكل خرقا لمبدأ سرية أعمال الوساطة .

رابعا: رجوع القضية إلى جدول الجلسات .

بعد إبلاغ القاضي الإداري بانتهاء عملية الوساطة، سواء كان ذلك بالاتفاق أو بدونه تعاد القضية من جديد إلى جدول الجلسات و في تاريخ الجلسة المحددة سلفا من طرفه في أمر القاضي الإداري، بتعيين الوسيط القضائي وفقا لنص المادة 1003 في فقرتها الثالثة من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و التي تنص على ما يلي: " ترجع القضية أمام القاضي في التاريخ المحدد لها مسبقا"، ولا يشترط النص حضور الوسيط إلى هذه الجلسة .

وفي حالة تضمن بلاغ حصول الاتفاق الموقع من طرف الخصوم، يتبقى على القاضي أن يفحص هذا الاتفاق للتأكد من عدم مخالفة القانون ثم يصادق على محضر الاتفاق كسند تنفيذي يمكن الأطراف من السعي لتنفيذه بعد المصادقة عليه[2].

[1] عبد الرحمان بربارة، مرجع سابق، ص 530،531 .

[2] مركز البحوث القانونية والقضائية، الوساطة: القانون والتقنيات،"الوساطة القضائية في القانون الجزائري"، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 24.

المبحث الثاني: دور القاضي الإداري في تفعيل تطبيق الوساطة على النزاع الإداري

تمهيد:

لقد منح القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، القاضي المشرف على القضية المتنازع فيها، المراد حلها وديا عن طريق عملية الوساطة، سلطات هامة تتيح له التدخل في أي مرحلة من مراحل سيرها بحيث انه يختص بتحديد آجالها و تحديد أتعاب الوسيط القضائي.

و فضلا عن هذا يتمتع القاضي أيضا بسلطات واسعة، في مجال فرض رقابته اللاحقة على نتيجة الوساطة[1] ، فإذا كان للأطراف الحرية في تحديد التسوية التي يرونها مناسبة لهم، لا يحول ذلك دون خضوع مضمون الاتفاق لرقابة القاضي الإداري، بغرض المصادقة عليه لترتيبه لآثاره بعد ذلك، وعليه سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين أولهما تدخل القاضي الإداري للمساعدة في سير عملية الوساطة،و الثاني سنخصصه لسلطة القاضي الإداري في الرقابة على محضر اتفاق الوساطة.

[1] عبد السلام ذيب، الطرق البديلة لحل النزاعات: الوساطة و الصلح و التحكيم، "الوساطة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية"، المرجع السابق، ص 553 .

المطلب الأول: تدخل القاضي الإداري للمساعدة في سير عملية الوساطة

إن قيام القاضي الإداري بتعيين الوسيط القضائي، لا يفهم منه استخلافا لمنصبه كقاضي في النزاع الإداري المرفوع أمامه بل يبقى هذا الأخير متمتعا بجميع سلطاته أثناء سير عملية الوساطة و هذا بموجب الفقرة الثانية من المادة 995 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية خاصة من حيث دوره في تحديد أجالها و تحديد أتعاب الوسيط القضائي، لذلك سنبرز دور القاضي الإداري في تحديد أجال الوساطة(فرع أول)، و تدخل القاضي الإداري لتحديد أتعاب الوسيط (فرع ثاني).

الفرع الأول: دور القاضي الإداري في تحديد أجال الوساطة

لقد حدد قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الأجال القانونية لعملية الوساطة من خلال تحديده للمدة التي تستغرقها و إجراءات تمديدها كما خول للقاضي المشرف على القضية سلطة إنهائها و سلطة تحديد أتعاب الوسيط القضائي.

أولا : دور القاضي الإداري في تحديد مدة الوساطة

لقد حددت المادة 996 من القانون رقم 08-09، المدة التي يقوم فيها الوسيط بأداء مهمته بثلاثة أشهر مع إمكانية تمديدها.

كما قد خول المشرع الجزائري للقاضي فضلا عن سلطة تعيين الوسيط القضائي سلطة تحديد الوقت الذي تستغرقه عملية الوساطة، فقد أعطاه القانون السلطة التقديرية المطلقة، في تقدير تلك المدة على حسب طبيعة النزاع و تعقيداته حيث نصت المادة 999 من القانون 09-08 السابق الذكر نصت على أنه " يتضمن أمر القاضي بتعيين الوسيط ما يلي: تحديد الآجال الأولى الممنوحة للوسيط للقيام بمهمته و تاريخ رجوع القضية إلى الجلسة" [1].

من خلال نص المادة نستشف أن المشرع الجزائري قد منح القاضي المشرف على القضية محل النزاع سلطة تقديرية واسعة في تحديد المدة الأولية لأداء الوسيط القضائي لمهمته، و بناء على هذه المدة يحدد تاريخ رجوع القضية إلى جلسة المحاكمة، الأمر الذي يعزز ثقة أطراف النزاع في هذا الإجراء طالما أنهم يطمئنون إلى أجال الوساطة غير المفتوحة و المقيدة زمنيا، حتى إذا ما فشلوا في التوصل إلى التسوية الودية، فان حقهم في اللجوء إلى القضاء

[1] المادة 999 من القانون 08-09، المرجع السابق، ص 112.

للسير في إجراءات الدعوى القضائية يبقى محفوظا[1] .

ثانيا: دور القاضي الإداري في تجديد مدة الوساطة

قد يصطدم الوسيط القضائي أثناء سير إجراءات الوساطة بعدم كفاية المهلة الزمنية المحددة منذ البداية للقيام بالمهمة التي كلف بها ،مما يتطلب إفادته بآجال جديدة، خاصة إذا توافرت دلائل تشير إلى أن أطراف النزاع على وشك التوصل إلى تسوية ودية للنزاع القائم.

و قد أشارت الفقرة الثانية من المادة 966 من القانون 08-09، إلى الطريقة التي تمكنه من تمديد فترة الوساطة حيث يتم ذلك بموجب طلب تجديد الوساطة، يقدمه الوسيط إلى القاضي المشرف على القضية، يلتمس فيه حاجته إلى مدة إضافية للاستمرار في إجراءات الوساطة، و في هذا الإطار تعود للقاضي المعني وحده سلطة تقديرالأمر بالتمديد أو الرفض بحسب الأحوال.

فإذا قبل أطراف النزاع الإداري طلب التجديد و رأى القاضي جدوى من تمديد فترة الوساطة أصدر أمرا قضائيا يقضي بذلك، لمدة يحددها بدقة، كما يحدد التاريخ الجديد رجوع القضية إلى الجلسة، أما إذا رفض الأطراف الاستمرار في الوساطة أو قدر القاضي عدم جدواها، رفض الطلب و تعود القضية إلى الجلسة المحددة لها مسبقا في أمر تعيين الوسيط .

ثالثا: دور القاضي الإداري في إنهاء الوساطة

لقد نصت المادة 1002 من القانون رقم 08-09 السالف الذكر، على انه للقاضي المشرف على القضية إنهاء الوساطة، بحيث يفهم من نص هذه المادة أن المشرع الجزائري قد منح القاضي المشرف على القضية، سلطة إنهاء الوساطة في أي مرحلة من مراحل سير الإجراءات و ذلك بوضع حد لها قبل انتهاء المدة المقررة لها في الأمر القاضي بتعيين الوسيط المعني و إعمال القاضي لهذه السلطة يتم بطريقتين إما بناء على طلب من الوسيط القضائي أو من طرف الخصوم أنفسهم[2].

الفرع الثاني: تدخل القاضي الإداري لتحديد أتعاب الوسيط

يحدد القاضي بعد إيداع الوسيط لتقريره النهائي المتضمن ما تم التوصل إليه من نتائج

[1] فاتح خلاف، المرجع السابق، ص 326 .

[2] المرجع نفسه، ص 328.

بغرض التسوية الودية بين أطراف النزاع الإداري، أتعاب الوسيط القضائي[1].

حيث جاء في الفقرة الأولى من المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 09-100 انه: "يتقاضى الوسيط القضائي مقابل أتعابه مقدار يحدده القاضي .... كما يمكن للوسيط القضائي أن يطلب من القاضي تسبقا يخصم من أتعابه النهائية"[2].

ويستخلص من نص المادة أن القاضي هو المرجع الأساسي وله السلطة التقديرية المطلقة، لتحديد أتعاب الوسيط القضائي و الموافقة عليها و كذلك النظر في مدى معقوليتها و موافقتها للوضعية الاجتماعية للأطراف و هو المختص بتحديد كيفية اقتضائها سواء كان ذلك بالتجزئة أو بصفة كلية و هذا وفقا لرغبة الوسيط[3].

كما يعود للقاضي المشرف على القضية السلطة التقديرية، في قبول الحصول على تسبيق أو رفضه بالنسبة للوسيط القضائي، مع مراعاة الظروف المادية له و طبيعة موضوع النزاع و تعقيداته و ما قد يحتاجه من مصاريف ضرورية، تسمح له بالاستمرار في إجراءات الوساطة بدون أية عراقيل[4].

المطلب الثاني: سلطة القاضي الإداري في الرقابة على محضر اتفاق الوساطة

يبقى القاضي الإداري متمتعا بجميع سلطاته أثناء سير عملية الوساطة – بعد تعيينه للوسيط القضائي – من حيث رقابة سيرها و اتخاذ كافة التدابير اللازمة التي يراها مناسبة لتسهيل مهمة الوسيط، غير انه لا يمكنه إصدار حكمه النهائي في موضوع النزاع في هذه المرحلة و إنما عليه متابعة نتيجة الوساطة و مراقبتها من حيث مدى احترام الوسيط الحدود المهمة المسندة إليه و مراقبة مدى مطابقة محضر الاتفاق نظام العام.

الفرع الأول: نطاق رقابة القاضي الإداري على محضر اتفاق الوساطة

يقع على عاتق القاضي الإداري المكلف بالنظر في موضوع النزاع – زيادة عن تتبع مراحل الوساطة القضائية و سيرها و مدى التفاعل بين أطراف النزاع و مراقبة دور الوسيط القضائي رقابة محضر اتفاق الوساطة كونه يمثل الجهة المشرفة على قضية النزاع من كل

[1] سفيان سوالم، المرجع السابق، ص 492.

[2] المادة 12 من القانون 09-100، المرجع السابق، ص 05.

[3] دليلة جلول، المرجع السابق، ص 72.

[4] فاتح خلاف، المرجع السابق، ص 333.

نواحيها و هذا يعد بمثابة ضمانة لمنع تدخل الوسيط القضائي في الخصومة، و منع تنفيذ أي اتفاق من شأنه المساس بمبدأ المشروعية أو بالنظام العام.

وعلى هذا فان رقابة القاضي الإداري تنصب على محضر اتفاق الوساطة، ومن حيث مدى احترام الوسيط لحدود المهمة المسندة إليه كونه لا يتمتع بسلطة، و إنما يؤدي مهمة يضبط القاضي الإداري المشرف على القضية نطاقها و بدقة ، في الإطار الذي يحدده أمر القاضي الذي عينه.

وبالتالي على الوسيط القضائي احترام حدود المهمة المكلف بها، دون زيادة أو نقصان و إلا ترتب عن ذلك عدم مصادقة القاضي الإداري على محضر الاتفاق عند ممارسة رقابته عليه.

و من خلال المادة 995 من القانون رقم 08-09 المذكور سابقا في فقرتها الأولى التي تنص على انه : "تمتد الوساطة إلى كل النزاع أو جزء منه"[1] يفهم أنه يجوز لأطراف النزاع طلب إجراء الوساطة، لتسوية جزء من النزاع القائم بينهم كما يجوز في ذات الوقت للقاضي المشرف على القضية المتنازع فيها تجزئتها و عرض جزء من النزاع القائم بين الخصوم للوساطة متى قدر قابليته للتجزئة كأن يتضمن مثلا موضوع الدعوى المطالبة بإلغاء القرار الإداري مع التعويض، فيتم إتباع الإجراءات الإدارية العادية للخصومة في الشق الأول منه في حين يتم اللجوء إلى الوساطة لتسوية الشق الثاني من النزاع.

في هذه الحالة مثلا قد يتجاوز الوسيط القضائي حدود المهمة المكلف بأدائها، كأن يحاول التوفيق بين أطراف النزاع الاداري في الشق غير المطلوب الوساطة بشأنه، ما يؤدي إلى عدم موافقة القاضي الإداري الذي فصل في محضر اتفاق الوساطة في حال توصل الأطراف إلى تسوية ودية للخلاف بينهم ، تكون مهمة الوسيط القضائي هي التي تتولى كامل النزاع الموضوع.

زيادة على هذه الرقابة يتمتع القاضي الإداري المشرف على القضية بسلطة الرقابة على عدم مخالفة محضر اتفاق الوساطة للنظام العام و هذا استنادا إلى أن القاضي ملزم منذ البداية، بالتأكد من عدم تعلق موضوع النزاع المرفوع أمامه بالنظام العام فمن المنطقي أن يتولى

[1] المادة 995 من القانون رقم 08-09، المرجع السابق.

رقابة محضر اتفاق الوساطة الذي توصل إليه الأطراف فإذا تبين له على سبيل المثال لا الحصر أن مضمون محضر الاتفاق من شأنه هدم مبدأ المشروعية، وجب على القاضي الإداري حين ذاك رفضه و عدم المصادقة عليه.

وفي هذا المجال للقاضي الإداري السلطة التقديرية الكاملة في رفض المصادقة على محضر اتفاق الوساطة، بخصوص تعلق مضمون الاتفاق بمقتضيات النظام العام الذي يتسم بالمرونة و الالتباس في نطاق القانون الإداري[1].

الفرع الثاني:آثار رقابة القاضي الإداري على محضر اتفاق الوساطة:

إن لرقابة القاضي الاداري على محضر اتفاق الوساطة اثار هامة، تتمثل إما في عملية المصادقة على محضر الاتفاق حتى يكتسب صفة السند التنفيذي، و إما أن يمتنع عن المصادقة عليه لتوافر أسباب تستدعي ذلك، و بالتالي يكون محضر الاتفاق عديم الجدوى.

أولا: حالة مصادقة القاضي الإداري على محضر اتفاق الوساطة:

تتأكد رقابة القاضي الإداري على محضر اتفاق الوساطة من خلال مصادقته عليه بموجب أمر غير قابل لأي طعن سواء كان ذلك بالطرق العادية أو غير العادية ، حتى يكتسب محضر الاتفاق صفة السند التنفيذي و يكون قابلا لتنفيذ الجبري بعد تذييله بالصيغة التنفيذية طبقا للمادة 1004 من القانون رقم 08-09 و يمكن لقاضي الإداري إصدار حكمه النهائي للفصل في النزاع، تماشيا مع الهدف الأساسي من هذا الإجراء المتمثل في تحقيق طموحات المتقاضين في عدالة سريعة و غير مكلفة[2].

و لأهمية المسألة فقد حرص المشرع الجزائري على تحديد الفترة التي يرتب فيها محضر اتفاق الوساطة أثاره في مواجهة أطراف النزاع، و هذا ما يفهم من نص المادة 1004 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و التي جاء في مضمون ما نصت عليه أن محضر الوساطة لا يكتسب القوة القانونية إلا بعد مصادقة القاضي المشرف على القضية على مضمونه، حيث يتم ذلك بموجب أمر غير قابل للطعن سواء كان الأمر بالطرق العادية أو غير العادية.

ووصف المشرع الجزائري محضر اتفاق الوساطة المصادق عليه من طرف القاضي

[1] فاتح خلاف، المرجع السابق، ص 2 .

[2] سفيان سوالم، المرجع السابق، ص 496 .

المشرف على القضية، بالسند التنفيذي في نص المادة 1004 من نفس القانون هو تأكيدا لقوة أثره في مواجهة أطراف النزاع من خلال ضمان تنفيذ محتواه، و منح الأطراف حق اللجوء إلى التنفيذ الجبري عند الاقتضاء، في حال امتناع احدهم عن تنفيذ التزاماته طواعية، و بإكتساب محضر اتفاق الوساطة المصادق عليه من طرف القاضي الإداري حجية الأمر المقضي فيه تترتب الآثار التالية :

01-صلاحية محضر اتفاق الوساطة المصادق عليه للتنفيذ،و ذلك وفقا للإجراءات التي حددها قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، فيما يتعلق بالتنفيذ خاصة من حيث وجوب أن يكون المحضر مذيلا بالصيغة التنفيذية .

2-انقضاء الخصومة القضائية، حيث لا يجوز لأطراف النزاع رفع دعوى قضائية أخرى، ضد بعضهم البعض تتعلق بموضع النزاع نفسه الذي تم تسويته عن طريق الوساطة[1].

03-سقوط حق أطراف النزاع الإداري في الطعن، و هذا بخصوص الأمر المتضمن المصادقة على محضر اتفاق الوساطة سواء بالطرق العادية أو غير العادية، حيث لا يجوز لأحد الأطراف، أن يتنكر لما تم الاتفاق عليه أو أن يثير أمام القاضي الإداري أية مسالة، تتعلق بذات الموضوع و الأطراف متى تم الفصل فيها عن طريق الوساطة.

ثانيا: عدم مصادقة القاضي الإداري على محضر الوساطة

قد لا تكلل رقابة القاضي الإداري على محضر اتفاق الوساطة بالمصادقة عليه، لأن دوره في هذا المجال ليس دورا شكليا إجرائيا فقط و إنما يمارس سلطة رقابية حاسمة، تمكنه من عدم مصادقته عليه إذا توافرت أسباب جدية، تستدعي ذلك كأن يكون مضمون الاتفاق مخالفا للنظام العام و يترتب على ذلك الآثار التالية:

01-عدم اكتساب محضر الوساطة لأي قوة قانونية، في هذه الحالة لا يأخذ محضر اتفاق الوساطة صفة السند التنفيذي ولا يمكن للأطراف التمسك بمضمونه في مواجهة بعضهم البعض و يصبح محضر الاتفاق لاغيا.

02- السير في إجراءات الخصومة القضائية، يتم استدعاء أطراف النزاع لجلسات المحاكمة،

[1] فاتح خلاف، المرجع السابق، ص 343، 345.

وفقا للإجراءات و الشكليات التي تقرها أحكام القانون رقم 08-09 السالف الذكر، إلى غاية الفصل في النزاع القائم بموجب قرار قضائي[1].

[1] فاتح خلاف، المرجع السابق، ص 343 ، 346.

خلاصة الفصل:

وعليه يتضح في نهاية هذا الفصل أن للقاضي الإداري المشرف على النزاع المعروض أمامه دور هام في تفعيل عملية الوساطة، فهو يمتلك كل السلطات و الوسائل القانونية التي تمكنه من ذلك، و المتمثلة أساسا في آلية عرض الوساطة على أطراف النزاع الإداري، و ممارسته لرقابة سابقة على عملية الوساطة و رقابة لاحقة لها تنصب على نتائجها من خلال محضر الوساطة، في حال توصل أطراف النزاع الإداري إلى اتفاق بينهم، بالإضافة إلى إمكانية تدخله للمساعدة في ضمان حسن سير إجراءاتها.

علاوة عن ذلك من المفيد تفعيل دور القاضي الإداري حتى يبادر بعرض الوساطة لتسوية النزاعات الإدارية دون تردد، باعتبار أن الواجب القانوني و الأخلاقي يفرضان عليه القيام بذلك، الأمر الذي يساهم – بلا شك–في تفعيل دور الوسطاء و المحامين، باعتبارهم محرك" الوساطة، و لا يفوتنا الإشارة إلى أهمية نشر الوعي العام بها، في أوساط ممثلي الإدارة العامة و المواطنين و المتعاملين الاقتصاديين

الخاتمة

الخاتمة:

بالنتيجة لما تمت دراسته نسجل في نهايته أن المشرع الجزائري قد حرص على وضع إطار قانوني متين للوساطة، و وفق في تنظيم العديد من المسائل المتعلقة بها، سواء تلك المرتبطة بالأشخاص القائمين عليها من وسطاء و قضاة ، أو من حيث إجراءاتها، لكن ذلك لا ينفي وجود بعض الثغرات و النقائص، التي نهيب بالمشرع أن يتدخل من أجل تداركها، بقصد جعل هذا الإطار القانوني قابلا لتنظيم الوساطة في النزاعات المدنية و الإدارية على السواء، باعتبار أن تكريس هذا الطريق البديل في القانون الإداري الجزائري، و ضمان لجوء الإدارة و خصومها إليه لتسوية نزاعاتهم الإدارية، يستدعي ضرورة وضع إطار قانوني ملائم و واضح المعالم، مع ضمان الموازنة بين مرونة الإجراءات التي تقوم عليها الوساطة، ومقتضيات المصلحة العامة .

– فالوساطة تساهم في تعزيز أهميّة القضية في الجهات القضائيّة، وكما تساعد على استعادة تفعيل العمل بين أطراف النزاع، إلى أن تنتهي كافة المسببات القانونيّة التي تربط بين الأطراف، وتتميز الوساطة عموماً بأنها أقل تكلفة من الوسائط القانونية الأخرى.

– حتى نضمن نجاعة الوساطة في النزاع الإداري لا بد من أن يحسن القاضي اختيار الوسيط، من حيث تخصصه وإلمامه بخصوصيات النزاع المعروض عليه، وأن يراقب ما توصل إليه من اتفاق.

– تعتبر وسيلة فعالة للحد من تراكم القضايا الإدارية أمام المحاكم الإدارية ومجلس الدولة وتخفيف كم القضايا المرفوعة أماماها، كما اعتبرها الملاذ المفضل لإحقاق الحقوق لأصحابها في أقصر الآجال وبأقل الجهود والتكاليف، ومساهمتها في المحافظة على العلاقات الودية بين الإدارة العامة والأشخاص المتعاملين معها وحفظ أسرارهم، ومساعدتهم على التوصّل إلى تسويّة وديّة للنّزاع القائم بينهم.

وبناء على ما سبق يتّضح أنّ الوساطة طريق بديل لتسويّة النّزاعات، تعتمد في جوهرها على وجود طرف ثالث يسمّى الوسيط يتولّى تلقيّ وجهات نظر أطراف النّزاع وتقريبها من أجل

مساعدتهم على إيجاد تسويّة وديّة للنّزاع القائم بينهم، وقد حرص المشرّع الجزائري على أن يحتفظ بسلطة قضاء الدّولة على عمليّة الوساطة من بدايتها إلى نهايتها.

فالوساطة تقوم على أساس احتفاظ كلّ طرف بحقوقه كاملة والبحث بأنفسهم عن تسويّة رضائيّة، ويتمّ ذلك بمساعدة الوسيط الذي يتولّى مهمّة الوساطة.

– للقاضي الإداري المشرف على النزاع المعروض أمامه دور هام في تفعيل عملية الوساطة، فهو يمتلك كل السلطات و الوسائل القانونية التي تمكنه من ذلك، و المتمثلة أساسا في آلية عرض الوساطة على أطراف النزاع الإداري، و ممارسته لرقابة سابقة على عملية الوساطة و رقابة لاحقة لها تنصب على نتائجها من خلال محضر الوساطة، في حال توصل أطراف النزاع الإداري إلى اتفاق بينهم، بالإضافة إلى إمكانية تدخله للمساعدة في ضمان حسن سير إجراءاتها.

علاوة عن ذلك من المفيد تفعيل دور القاضي الإداري حتى يبادر بعرض الوساطة لتسوية النزاعات الإدارية دون تردد، باعتبار أن الواجب القانوني و الأخلاقي يفرضان عليه القيام بذلك، الأمر الذي يساهم – بلا شك–في تفعيل دور الوسطاء و المحامين، باعتبارهم محرك" الوساطة، و لا يفوتنا الإشارة إلى أهمية نشر الوعي العام بها، في أوساط ممثلي الإدارة العامة و المواطنين و المتعاملين الاقتصاديين.

توصيات:

فرغم تأخر المشرع في تبني الوساطة كحل بديل للمنازعات باعتبارها من أهم مزايا التشريع الإسلامي إلاّ أن تبنيها الآن يستلزم توفير كلّ الضمانات التي سوف تساهم في إنجاح هذا النّظام في الجزائر ومن بين هذه الضمانات والتوصيات:

1/ إفراد نظام قانوني متكامل لهذه الآلية –الوساطة– حيث يضمن نجاحها في التخفيف من أزمة العدالة.

2/ تدريب الوسطاء والقضاة وتكوينهم من أجل مباشرة الوساطة.

3/ دور الإعلام في نشر الوساطة كحل بديل لحل النزاعات.

4/ إجراء دورات تكوينية وحملات التوعية لكل من المحامين والمتقاضين.

5/ نشر الوعي العام بأهمية الوساطة لدى الجهات الفاعلة، لاسيما القاضي والمتقاضين والمحامين.

6/ تحديد وضبط حقوق والتزامات الوسطاء المتقاضين ومسؤوليتهم بشكل واضح، الأمر الذي يساهم في تفعيل دورهم في تفعيل الوساطة على النزاعات الإدارية.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: قائمة المصادر

1- القرآن الكريم

2- المعاجم:

1-الخليل ابن أحمد الفراهيدي، كتاب العين، ط1، مكتبة لبنان، بيروت، 2011.

2-المنجد في اللغة العربية المعاصرة، ط2، دار المشرق، بيروت، لبنان، 2001.

3- النصوص القانونية:

1-القانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فيفري 1982 يعدل و يتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 7، المؤرخة في 16 فيفري 1982، (المادة 307).

2-القانون رقم 90-02 المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب، (المادة 10).

3-القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية. (المادة 439، 970،991، 994، 995، 998، 999، 1000، 1006).

4-قانون الإجراءات المدنيّة الفرنسي، (المادّة 131-1).

5-المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المؤرخ في 24 جويلية 2002، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ع 52، المؤرخة في 28 جويلية 2002، المادة 102 (ملغى).

6-المرسوم الرئاسي رقم 15- 247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ع 50، المؤرخة في 20 سبتمبر 2015، (المادة 153).

7-المرسوم التنفيذي رقم 09-100 المؤرخ في 10 مارس سنة 2009 الذي يحدد كيفيات تعيين الوسيط القضائي، (المادة 02، 03، 06، 10، 11، 12).

8-المرسوم الأوروبي رقم CE/52/2008 المؤرّخ في 21 ماي 2008، (المادّة 3).

9-الأمر رقم 66-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 78، المؤرخة في 30 سبتمبر 1975، (المادة 459).

ثانيا: قائمة المراجع

1- بالعربية

1-برباره عبد الرحمن، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط2، منشورات بغدادي، الجزائر، 2011.

2-دليلة جلول، الوساطة القضائية في القضايا المدنية والإدارية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2012.

3-رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية: الخصومة الإدارية، الاستعجال الإداري، الطرق البديلة لحل النزاعات الإدارية، ط3، ديوان المطبوعات الجامعيّة، الجزائر، ج3، 2013.

4-شفيق ساري جورجي، التحكيم ومدى جواز اللجوء إليه لفض المنازعات في مجال العقود الإدارية، ط2، دار النهضة العربية، مصر، 2005.

5-عبد الرحمان بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط2، دار البغدادي للطباعة والنشر، الرويبة، الجزائر، 2009.

6-عبد العزيز قادري، الاستثمارات الدوليّة-التّحكيم التّجاري الدولي، ضمان الاستثمارات، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.

7-علاء أبريان، الوسائل البديلة لحل النّزاعات، دراسة مقارنة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2008.

8-علي راشد، القانون الجنائي المدخل وأصول النظرية العامة، ط2، دار النهضة العربية، مصر، 1974.

9-علي محمود الرشدان، الوساطة لتسوية النزاعات بين النظرية والتطبيق، دار البلزوري العلمية للنشر، الأردن، 2016.

10-مركز البحوث القانونية والقضائية، الوساطة: القانون و التقنيات، "التقنيات العملية لتسيير الوساطة"، ابسان للنشر والتوزيع والشراقة، الجزء الأول والثاني والثالث، الجزائر، 2012.

ثالثا: الرسائل الجامعية

1/ أطروحات الدكتوراه:

1-خلاف فاتح، مكانة الوساطة لتسوية النزاع الإداري في القانون الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص: قانون عام، كلية الحقوق، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/ 2015.

2-علاوة هوام، الوساطة بديل لحل النزاع وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي وقانون الإجرا ءات المدنية والإدارية الجزائري، دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإسلامية، تخصص: شريعة و قانون، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012/.2013

2/ مذكرات الماجيستير:

1-زهية زيري، الطرق البديلة لحل النزاعات طبقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في القانون، فرع قانون المنازعات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ملود معمري، تيزي وزو، 2015.

2-عروي عبد الكريم، الطرق البديلة في حل النزاعات القضائية "الصلح والوساطة القضائية" طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، قسم الحقوق، جامعة الجزائر1، بن عكنون، 2012.

3/ مذكرات الماستر

1-بن حاج الطاهر أمحمد، عمر شريف، نظام الوساطة كبديل لتسوية النزاعات الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: الدولة والمؤسسات، كلية الحقوق، قسم الحقوق، جامعة الجلالي بونعامة، خميس مليانة، 2018/2017.

2-خروبي نسرين، بوجاهم عفاف، الوساطة كطريق بديل لحل النّزاعات، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: قانون خاص، قانون أعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعه 8 ماي 1945، قالمة.

3-شايب سامية، سعدون ليندا، الوسائل البديلة لحل النزاعات في التشريع الجزائري، مذكرة نيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: قانون العون الاقتصادي، كلية الحقوق، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.

4-صافة فتحية، دور الوساطة في تسوية النزاعات المدنية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص: القانون القضائي، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019/2018.

رابعا: المجلات والمقالات

1-أحمد محمد حشيش، "نحو فكرة عامة للوساطة الإجرائيّة باعتبارها عونا للقضاء"، مجلة روح القانون، كلية الحقوق بجامعة طنطا، مصر، مارس 2002.

2-رمضان محمد بطيخ، الاستيضاح موضوع المال العام وأهم القواعد التي تحكمه واستجلاء الفروق الموجودة بينه و بين المال الخاص، "المال العام"، مجلة العلوم القانونية والإقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، ع1، 2004.

3-عبد الحنان محمد العيسي، "حوكمة الوسائل البديلة لتسوية المنازعات لتحقيق مقاصد الشريعة"، حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالاسكندرية، مج5، ع33.

4-عبد الرزاق عريش، "الوسائل البديلة للتّقاضي في القانون المغربي"، المجلة الالكترونية المغربية، 22 جويلية 2011.

5-عبد السلام ذيب، "الوساطة في قانون الإجراءات المدنية الجديد"، مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق، العدد الخاص بالطرق البديلة لحل النزاعات، ج2، الجزائر، 2009.

6-عمر الزاهي، "الطرق البديلة لحل النزاعات"، مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق، العدد الخاص بالطرق البديلة لحل النّزاعات، ج2، الجزائر، 2009.

7-كمال فنيش، "الوساطة"، مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق، العدد الخاص بالطرق البديلة لحل النزاعات، ج2، الجزائر.

8-مزاري رشيد، "الطرق البديلة لحل النزاعات طبقا في قانون الإجراءات المدنية والادارية"، مجلة القضاة، ج1، ع 64، 2009.

9- مصطفي تراري تاني ، الطرق البديلة لحل النزاعات: الوساطة و الصلح و التحكيم ، "الوساطة كطريق لحل الخلافات في ظل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية"، مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق ، الجزء الثاني ،العدد الخاص ،الجزائر ، 2009.

خامسا: النشريات والملتقيات والندوات:

1/ النشريات:

1-خضار نور الدين، "الوساطة في القانون الجزائري"، نشرة المحامي لمنظمة سطيف، ع10، 2009.

2/ الملتقيات:

1-شفيقة بن صاولة، "الوساطة في النزاع الإداري"، مداخلة بمناسبة الملتقى الدولي حول ممارسة الوساطة، مركز البحوث القانونية والقضائية، الشراقة، الجزائر، يومي 15 و16 جوان، 2009.

3/ الندوات:

1-سوالنج مورتشيل ليجرا، فرانسواز أليون تينيو، "الوسائل البديلة في تسويّة النّزاعات في القانون المدني"، تر: عصام حداد، مداخلة مقدمة في أشغال ندوة بدائل الدعوى المدنية في تسوية النزاعات، المعهد القضائي الأردني، بتاريخ 05 و 06 جانفي 2005، وزارة العدل الأردنية، 2005.

سادسا: بالأجنبية

1- GUILLAUME-HOFNUNG Michèle, «un mode de construction et de gestion de la vie sociale grâce à l'entremise d'un tiers, le médiateur, neutre,indépendant, sans autre pouvoir …»: La médiation, PUF, Paris, 1995.

2- TRICOIT Jean-Philippe, «un moyen de reconstituer le tissu social…»: la médiation judiciaire, L'Harmattan,Paris.

3- Francis Delpérée, « administration et médiation », Administration publique, Bruxelles, 1982.

سابعا: المواقع الإلكترونية

1-أحمد علي محمد الصالح، شروط وإجراءات تعيين الوسيط القضائي وفقا للقانون الجزائري، الملتقى الدولي حول "ممارسة الوساطة"، في الجزائر يومي 15 و 16 جوان 2009، ص 04، 05، متاح على الموقع الالكتروني www.crj.mjustice.dz، تاريخ الاطلاع 2021/05/02.

2-أمحمد برادة غزيول، "دور المحامي في إنجاح الوساطة القضائية"، www.sudanlazs.ne، 2021/06/11.

3-سفيان سوالم ، المركز القانوني للوسيط القضائي في التشريع الجزائري ، مجلة الفكر ، العدد 10 ، متاح على الموقع الالكتروني http://fdsp.univ-biskra.dz ، تاريخ الاطلاع 2021/06/02.

4-عبد السلام ذيب، الاطار القانوني والتنظيمي للوساطة في الجزائر، الملتقى الدولي حول ممارسات الوساطة، الجزائر، يومي 15 و 16 جوان 2009، www.rjj.mjustice.dz 11/ 06/ 2021.

الفهرس

العنوان	الصفحة
الشكر والعرفان	
الإهداء	
مقدمة	أ- و
الفصل الأول: ماهية الوساطة	**8-44**
تمهيد	**8**
المبحث الأول: مفهوم الوساطة	**10**
المطلب الأول: تعريف الوساطة	11
الفرع الأول: التعريف اللغوي للوساطة	11
الفرع الثاني: التعريف الفقهي للوساطة	12
الفرع الثالث: التعريف التشريعي للوساطة	14
المطلب الثاني: التمييز بين الوساطة والمصطلحات المشابهة لها	17
الفرع الأول: تمييز الوساطة عن مصطلح التحكيم	17
الفرع الثاني: تميز الوساطة عن مصطلح الصلح	20
المطلب الثالث: أنواع الوساطة	22
الفرع الأول: الوساطة القضائية	22
الفرع الثاني: الوساطة الخاصة	23
الفرع الثالث: الوساطة الاتفاقية	24
المبحث الثاني: أهمية تطبيق الوساطة في حل النزاع الإداري	**27**
المطلب الأول: الجدل القائم حول إمكانية تطبيق الوساطة في حل النزاع الإداري	28
الفرع الأول: الاتجاه الرافض لفكرة تطبيق الوساطة على النزاع الإداري	28
الفرع الثاني: الاتجاه المؤيد لتطبيق الوساطة على النزاع الإداري	31
المطلب الثاني: أهمية الوساطة بالنسبة للمتقاضين	36
الفرع الأول: السرعة واختصار مدة تسوية النزاعات الإدارية	37
الفرع الثاني: التقليل من تكاليف التقاضي	37
الفرع الثالث: حفظ أسرار أطراف النزاع الإداري	39

المطلب الثالث: أهمية الوساطة بالنسبة للقضاء الإداري	39
الفرع الأول: التقليص من حجم تراكم القضايا أمام جهات القضاء الإداري	40
الفرع الثاني: سرعة الفصل في النزاعات الإدارية	41
الفرع الثالث: تحقيق الفعالية للقرارات القضائية	42
خلاصة الفصل	**44**
الفصل الثاني: تفعيل نظام الوساطة في حل النزاع الإداري	**46-74**
تمهيد	**48**
المبحث الأول: النظام القانوني للوساطة في حل النزاع الإداري	**49**
المطلب الأول: تسجيل القائم بالوساطة في قائمة الوسطاء القضائيين	49
الفرع الأول: شروط التسجيل في قائمة الوسطاء القضائيين	49
الفرع الثاني: إجراءات التسجيل في قائمة الوسطاء القضائيين	52
الفرع الثالث: آثار التجسيل في قائمة الوسطاء القضائيين	54
المطلب الثاني: إجراءات الوساطة ودور الوسيط القضائي	57
الفرع الأول: إلتزام القاضي الإداري بعرض الوساطة على أطراف النزاع الإداري	58
الفرع الثاني: دور الوسيط القضائي	59
المبحث الثاني: دور القاضي الإداري في تفعيل تطبيق الوساطة على النزاع الإداري	**66**
المطلب الأول: تدخل القاضي الإداري للمساعدة في سير عملية الوساطة	67
الفرع الأول: دور القاضي الإداري في تحديد أجال الوساطة	67
الفرع الثاني: تدخل القاضي الإداري لتحديد أتعاب الوسيط	68
المطلب الثاني: سلطة القاضي الإداري في الرقابة على محضر اتفاق الوساطة	69
الفرع الأول: نطاق رقابة القاضي الإداري على محضر اتفاق الوساطة	69
الفرع الثاني: آثار رقابة القاضي الإداري على محضر اتفاق الوساطة	71
خلاصة الفصل	**74**
الخاتمة	**76**
قائمة المصادر والمراجع	**80**

الفهرس	**88**
الملخص	**/**

الملخص:

توصلنا بعد دراستنا لدور الوساطة في حل النزاع الإداري إلى أن اللجوء للحلول البديلة لحل النزاعات في وقتنا الحالي أمر ملح، وذلك لتلبية متطلبات الحياة المعاصرة والتي لم تعد المحاكم قادرة على التصدي لها بشكل منفرد .

وتعتبر الوساطة من الحلول البديلة لتسوية النزاعات التي عالجها المشرع الجزائري، وقد تجسد هذا التوجه فعليا بصدور القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية. ويُطلق على المحامي أو رجل القانون الذي يطبّق الوساطة مُسمى الوسيط، ويقتصر عمله على تطبيق بعض الامور من بينها تسهيل الوسائل، وطرق النقاش بين أطراف النزاع.

Abstract:

After our study of the role of mediation in resolving administrative disputes, we concluded that resorting to alternative solutions to resolving conflicts in our time is urgent, in order to meet the requirements of contemporary life, which the courts are no longer able to address alone.

Mediation is one of the alternative solutions to settling disputes addressed by the Algerian legislator, and this trend was actually embodied by the issuance of Law No. 09-08 of February 25, 2008, which includes the Civil and Administrative Procedures Law. The lawyer or the lawyer who implements the mediation is called the mediator, and his work is limited to the application of some matters, including facilitating the means and methods of discussion between the parties to the conflict.